السبل الواضحات إلى معرفة أحكام الصلوات

محمد بن سعيد بن صقران

مصدر هذه المادة :

الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com

دار الصميعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فـإن أعظم فـرائض الإسـلام بعد صـحة العقيدة وسلامة التوحيد وتجريد العبـادة لله وحــده لا شــريك له فريضة الصــلاة، فإنها قوام هذا الدين، وعمـوده المـتين، وحسـبها شــــرفا أن الله فرضــــها منه إلى عبــــده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بــدون واســطة جبريل عليه الســلام، وهــذا دليل على محبة الله لهــذه العبــادة وعنايته بها - الأمر الــــذي دفعــــني إلى أن أكتب هــــذه الرســـالة، والــتي هي بعنـــوان «الســـبل الواضــحات إلى معرفة أحكــام الصــلوات» مبتــدءًا بــالأذان ومنتهيًا بالنوافل المطلقــة، أســـأل الله عز وجل أن يجعل هـــذا العمل خالصًــا لوجهه صــوابًا على ســنة نبيه نافعًا لعباده إنه على كل شيء قــدير، والحمد لله رب العــالمين وصــلى الله وســلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه.

محمد بن

سعيد بن صقران

أبها - المجاردة - هيئة الأمر بالمعروف

ص . ب . 85

17/11/1412هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الأذان

أولاً: تعريفه لغةً وشرعًا:

لغة: الإعلام.

شرعًا: التعبد لله تعالى بذكر مخصوص عند إرادة الصلاة إذا دخل الوقت.

ثانيًا: حكمه: فرض كفايــة: إذا قــام به من يكفي سقط عن الباقين.

ثالثًــا: مشــروعيته: الآذان مشــروع بالكتاب والســنة يجب في حق الرجــال في الحضر والسفر، للصلوات الخمس المكتوبة فقط ومنها الجمعــة؛ لأنها بــدل عن الظهر قــال تعــالى: **وَإِذَا نَــادَيْتُمْ إِلَى الصَّــلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا** [المائدة: 58].

وقال عز وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُــوا إِذَا نُــودِيَ لِلصَّــلَاةِ مِنْ يَــوْمِ الْجُمُعَــةِ فَاسْــعَوْا إِلَى ذِكْــرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْــعَ ذَلِكُمْ خَيْـــرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُـــونَ** [الجمعة: 9].

وعن مالك بن الحــويرث رضي الله عنه قال أتيت النبي في نفر من قومي فأقمنا

عنده عشــرين ليلة وكـان رحيمًا رفيقًا فلما رأى شـــوقنا إلى أهالينا قـــال: «**ارجعـــوا فكونوا فيهم وعلموهم وصـلوا فـإذا حضرت الصـلاة فليـؤذن لكم أحـدكم وليـــؤمكم أكـــبركم**»[1] وعنه رضي الله عنه في رواية أخـرى: «أتى رجلان النـبي يريـدان السـفر فقـال النـبي : «**إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكـبركم**»[2]، وفي هـذا دليل على وجـوب الأذان في الحضر والســــفر للصــــلوات الخمس المــؤداة والمقضــية لحــديث أبي قتادة رضي الله عنه قال سـرنا مع النـبي ليلـة, فقـال بعض القـوم لو عرست[3] بنا يا رسول الله قال: «**أخـاف أن تنـاموا عن الصــــلاة**». قـــــال بلال: أنا أوقظكم فاضـطجعوا وأسـند بلال ظهـره إلى راحلته

---

1 (?) متفق عليه البخاري ج1 في الأذان بـاب من قـال ليؤذن في السـفر مـؤذن واحـد ص154 ومسـلم في المساجد ومواضع الصـلاة بـاب من أحـق بالإمامـة ج 5ص174.

2 (?) البخـاري – في الآذان بـاب الأذان للمسـافر إذا كانوا جماعة ج1 ص155.

3 (?) التعريس: نزول المسافر لغير إقامة.

فغلبته عينـاه فنـام فاسـتيقظ النـبي وقد طلع حاجب الشمس فقـال: «**يا بلال أين ما قلت**» قــال: ما ألقيت علي نومة مثلها قـــط, قـــال, «**إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فـــأذن بالنـــاس بالصـــلاة**» فتوضأ فلما ارتفعت الشـمس وابيضت قـام فصلى»[1].

الشـــاهد قـــول النـــبي «**يا بلال قم فـأذن**» ومعلـوم أن تلك الصـلاة مقضـية، وليست مؤداه في وقتها، أما من احتاج إلى الجمع بين صـلاتين سـواء كـان ذلك الجمع جمع تقـــديم أو جمع تـــأخير فإنه يـــؤذن للفريضة الأولى فقط ويقيم لها والتي بعدها لحـــديث جـــابر رضي الله عنه قـــال جمع رســــــول الله بين الظهر والعصر بعرفة بــأذان واحد وإقـامتين، وجمع بين المغـرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين [2].

---

1 (?) البخاري ج1 في مواقيت الصلاة بـاب الآذان بعد ذهاب الوقت ص147 ومسلم في المسـاجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ص181.

2 (?) مسلم في الحج بـاب حجة النـبي ج8ص184-

خامسًا: شروطه:

1) أن تكــون جمل الأذان متوالية بحيث لا يفصل بين الجملة والأخـــرى؛ لأن الأذان عبادة، فلا يصح أن تتفرق أجزاؤها.

2) أن تكون جمل الآذان مرتبة فلا يقدم حي على الفلاح على حي على الصلاة مثلاً.

3) دخول الوقت.

4) أن يكون الآذان من شخص واحد فلو أذن شــخص وبلغ نصف الآذان ثم حــدث له شيء يمنعه من تكملته فإن على من يقــوم مقامه استئناف الآذان من أوله.

5) أن يكون على الصفة الواردة.

6) أن يكون الآذان من واحد فلا يشترك اثنان في الأذان.

سادسًا: شروط المؤذن:

1) أن يكون مسلمًا.

2) أن يكون عاقلاً.

3) أن يكون ذكرًا.

4) أن يكون عدلاً.

5) أن يكون مميزًا.

.187

6) أن يكون واحدًا.

سابعًا: سنن الآذان:

1) أن يكون المؤذن صيتًا.
2) أن يكـــــون أمينًـــــا: أي مؤتمنًا على مواقيت الصلاة.
3) أن يكون عالمًا بالأوقات.
4) أن يكون متطهرًا من الحدثين.
5) أن يكون مستقبلاً القبلة.
6) أن يجعل أصـــــبعيه الســـــبابتين في أذنيه.
7) أن يلتفت يمينًا عند قـــــول حي على الصلاة وشمالاً عن قول حي على الفلاح.
8) قـــول الصـــلاة خـــير من النـــوم في الفجر مرتين دون التفات.

ثامنًا: عدد جمل الآذان:

عـــدد جمله خمس عشـــرة جملة إلا في الفجر فإنه سبع عشرة جملة.

تاسعًا: صيغته:

1) الله أكبر.
2) الله أكبر.

3) الله أكبر.
4) الله أكبر.
5) أشهد أن لا إله إلا الله.
6) أشهد أن لا إله إلا الله.
7) أشهد أن محمدًا رسول الله.
8) أشهد أن محمدًا رسول الله.
9) حي على الصلاة.
10) حي على الصلاة.
11) حي على الفلاح.
12) حي على الفلاح.
13) الله أكبر.
14) الله أكبر.
15) لا إله إلا الله.

وفي أذان الفجر يقول المؤذن بعد حي على الفلاح «**الصلاة خير من النوم مرتين**».

عاشرًا: فضل الآذان والمؤذن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه**

لاستهموا»[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الآذان, فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ: **على الفطرة**، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: **خرجت من النار** فنظروا فإذا هو راعي معزى[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**»[3].

الحادي عشر: فضل متابعة

---

1 (?) متفق عليه البخاري ج1 في الآذان باب الاستهام في الآذان ص152 ومسلم ج4 في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ص157.

2 (?) البخاري ج1 في الآذان باب ما يحقن بالأذان من الدماء ص151 ومسلم ج4 في الصلاة باب استحباب مثل قول المؤذن ص84.

3 (?) البخاري ج1 في الآذان باب رفع الصوت بالنداء ص151.

المؤذن:

يسن لسامع المؤذن متابعته. بمثل ما يقول إلا عند «**حي على الصلاة حي على الفلاح**» فإن السامع يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لأن قول حي على الصلاة حي على الفلاح دعاء إلى الصلاة وإلى ما فيه الفلاح في الدنيا والآخرة. فيقول السامع لا حول ولا قوة إلا بالله أي سمعنا وأطعنا ولكن لا حول لنا ولا قوة على إتيان هذا الفضل العظيم إلا بحول الله وقوته أما قول صدقت وبررت عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم، فإن هذا قول حسن ولكن لا دليل في ذلك والمشروع أن يقول السامع مثلما يقول المؤذن لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[1].

فإذا فرغ المؤذن من الأذان فإنه يقول

1 (?) متفق عليه البخاري في الآذان باب ما يقول إذا سمع المنادي ج1 ص152 ومسلم في الصلاة باب استجاب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ج4 ص 84.

هو والسامع اللهم صلى على محمــد، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصـلاة القائمة آت محمـــدًا الوســـيلة والفضـــيلة وابعثه مقامًا محمـودًا الـذي وعدته لحـديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سـمع رسول الله يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقـول ثم صـلوا علي فإنه من صلى عليَّ صـلاة صـلى الله عليه بها عشـــرًا ثم ســـلوا الله لي الوســـيلة, فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عبـــاد الله وأرجو أن أكــون أنا هو فمن ســأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»[1].

أما قول رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ رسولاً ونبيًا، فإن موضعها في حق السامع عند قـول المـؤذن: أشـهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول اللــه، وليس عند الفـراغ من الآذان، فـإذا قـال المـؤذن: أشـــهد أن لا إله إلا الله أشـــهد أن محمـــدًا رســول اللــه، فــإن الســامع يقــول مثل ما

---

1 (?) مسلم في الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ج4ص85.

يقـول المـؤذن ثم يقـول: رضـيت بالله ربًـا، وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ رسولاً ونبيًا.

الإقامة

أولاً: تعريفها شـــــــرعًا: التعبد لله تعالى بالقيام للصلاة بذكرٍ مخصوص.

ثانيًا: حكمها: فرض كفايـة، ويسـتحب أن يقيم من أذن.

ثالثًـا: عـدد جملهـا: إحـدى عشـرة جملة.

رابعًا: صيغتها:

1- اللهُ أكبر.

2- اللهُ أكبر.

3- أشهد أن لا إله إلا الله.

4- أشهد أن محمدًا رسول الله.

5- حي على الصلاة.

6- حي على الفلاح.

7- قد قامت الصلاة.

8- قد قامت الصلاة.

9- اللهُ أكبر.

10- اللهُ أكبر.

11- لا إله إلا الله.

خامسًا: ماذا يقول سامع الإقامة:

يسن لسامع الإقامة متابعة المقيم بمثل

ما يقول إلا عند قـول حي على الصـلاة حي على الفلاح فإن السامع يقـول: لا حـول ولا قــوة إلا بالله فــإذا قــال المقيم قد قــامت الصلاة فـإن المشـروع في حق السـامع أن يقــول مثله قد قــامت الصــلاة لأن الإقامة أذان ثان فتجـاب كما يجـاب الأذان لحـديث عبد الله بن مغفل المـــزني رضي الله عنه أن رســول الله قــال: «**بين كل أذانين صلاة**» [1].

والمــراد بــالأذانين الآذان والإقامــة، أما قـــــــــول: **أقامها الله وأدامها**, فليس بمشـــروع؛ لأن الحـــديث الـــوارد في ذلك ضـــــعيف وقد صح عنه أنه قـــــال: «**إذا سمعتم النداء فقولـوا مثل ما يقـول المؤذن**»[2]. وهذا نحو الآذان والإقامة؛ لأن كلا منهما يسمى أذانًا.

---

1 (?) متفق عليه البخـاري في الآذان بـاب بين أذانين صـلاة لمن شـاء ج1 ص154 ومسـلم ج6 في صـلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ص124.

2 (?) متفق عليه من حديث أبي سـعيد الخـدري تقـدم تخريجه ص9.

الصلاة

أولاً: تعريفها لغة وشرعًا:

لغة: الدعاء قال تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾ [التوبة: 103].

شرعًا: عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[1].

ثانيًا: مشروعيتها: مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ** ﴾ [هود: 114].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد**

---

1 (?) أخرجه أبو داود ج1 في الطهارة باب فرض الوضوء برقم 55 ص15 والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور رقم 3ص8.

في سبيل الله»[1].

فإذا كانت الصلاة عمود الإسلام فإن من المعلــوم أن الــبيت إذا سـقط عمـاده فإنه يســـقط، وقد أجمع العلمـــاء على أن من تركها جاحدًا لوجوبها فهو كـافر، ومن تركها تهاونًا وكسـلاً فهو كـافر على الصـحيح من قـول العلمـاء في ذلك لحـديث بريـدة بن الحصيب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهد الـذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2].

وعن عبد الله بن شـــــقيق رحمه الله قال: «أصحاب رسـول الله ﷺ لا يـرون شـيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[3].

---

1 (?) الترمـذي في الإيمـان بـاب ما جـاء في حرمة الصـلاة بـرقم 2616 ص13ج5 وابن ماجة في الفتن بـاب كف اللسـان في الفتنة بـرقم 3973 ص1314 وأحمد في المسند برقم 22077 ص235 ج8.

2 (?) رواه الترمذي في الإيمان باب ما جـاء في تـرك الصـلاة ج5 بـرقم 621 ص15 وابن ماجة في إمامة الصـلاة بـاب ما جـاء فيمن تـرك الصـلاة ج1 بـرقم 1079 ص342 والنسائي في الصلاة بـاب الحكم في تــارك الصــلاة ج1 بــرقم 449 ص101 وأحمد في المسند ج9 برقم 22998 ص6.

3 (?) أخرجه الترمذي ج5 في الإيمان باب ما جـاء في

وعن جـــــابر بن عبد الله رضي الله عنه قــال سـمعت رسـول الله ﷺ يقــول: «**بين الرجل وبين الشـــرك والكفر تـــرك الصلاة**»[4].

وقال عز وجل: ﴿ **فَإِنْ تَـابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَـإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ [التوبة]

ومعنى هـذا أنهم إن لم يتوبـوا من تـرك الصـــلاة, فليســـوا بـــإخوة لنا في الـــدين، والأخـوة في الـدين لا تنتفي إلا حيث يخـرج المرء من الدين بالكلية، وعموم هـذه الأدلة دلت على الحكم بكفر تـــارك الصـــلاة ولم تفـــرق بين من تركها تهاونًا أو كســـلاً، ومن تركها جاحدًا لوجوبها، نسأل الله العافية.

ثالثًـــا: حكمهـــا: فــرض عين على كل مسلم مكلف، فرضـها الله تعـالى على نبيه محمد ﷺ ليلة الإسراء والمعراج في الســماء بدون واسطة بخلاف سائر الشرائع.

رابعًا: مواقيتها:

---

4 (?) مسـلم ج2 في الإيمـان بـاب إطلاق الكفر على تارك الصلاة ص70.
ترك الصلاة برقم 2622 ص15.

1) وقت صلاة الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

أ) علامة الزوال بالشمس.

إذا أردت معرفة الــزوال فضع عصى ثم راقبها تجــدها كلما ارتفعت الشــمس نقص ظل العصا حــتى ينتهي إلى أصــلها ثم يبــدأ في الزيادة، فـإذا زاد أدنى زيـادة فقد زالت الشمس ودخل وقت الظهر.

ب) علامة الزوال بالساعات.

إذا أردت معرفة الــــزوال بالســـــاعة فاقسم ما بين طلــوع الشــمس إلى غروبها نصفين وهـذا هو الـزوال إذا كـان الإشـراق مثلاً الســاعة السادسة والغــرب الســاعة السادسة والنصف فــإن الــزوال في تمــام الساعة الثانية عشرة والربع.

2) وقت صــلاة العصر من مصــير ظل الشــيء مثله إلى اصــفرار الشــمس ويمتد وقت الضـرورة إلى قبيل الغـروب، لحـديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رســول الله قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشــمس فقد أدرك الصــبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن**

تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1].

3) وقت صـــلاة المغـــرب من غـــروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

4) وقت صـــــلاة العشـــــاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل.

5) وقت صـلاة الفجر من طلـوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

أ) علامة طلـوع الفجر الثـاني: إذا رأيت البياض المعترض في الأفق الشـرقي الـذي ليس بعـــده ظلمة فقد دخل وقت صـــلاة الفجـر. قـال تعـالى: ﴿**إِنَّ الصَّـلَاةَ كَـانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النســاء: 103]. أي: مفروضًــا في وقته فــدلت الآية الكريمة على فرضية الصلاة وأن لها وقتًا لا تصح إلا به وهو هذه الأوقـات الـتي تقـررت عند المسلمين عن نبيهم ﷺ بقولـه: «**صـلوا كما رأيتموني أصلي**»[2].

---

1 (?) البخاري ج1 في مـواقيت الصـلاة بـاب من أدرك ركعة من العصـر قبـل الغـروب ص139 ومسـلم ج5 في المساجد ومواضـع الصـلاة بـاب من أدرك ركعـة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ص104 واللفظ له.

2 (?) البخـاري عن مالك بن الحـويرث ج1 في الآذان باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة ص155.

قــال تعــالى: **أَقِمِ الصَّــلَاةَ لِــدُلُوكِ الشَّــمْسِ إِلَى غَسَــقِ اللَّيْــلِ وَقُــرْآَنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآَنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** [النساء: 103].

أمر عز وجل نبيه محمـــــــــدًا بإقامة الصــلاة في أوقاتها «**لِــدِلُوكِ الشَّــمْسِ**» أي: ميلانها إلى الأفق الغــربي بعد الــزوال, فيدخل في ذلك صلاة الظهر والعصر «**إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**» أي: ظلمته, فدخل في ذلك صــلاة المغــرب وصــلاة العشــاء «**وَقُــرْآنَ الفَجْــرِ**» أي: صــلاة الفجر وســميت قرآنا لمشــروعية إطالة القــراءة فيها أطــول من غيرها، ففي هذه الآية ذكر الأوقات الخمسة للصـــــلوات المكتوبـــــات. وعن عبد الله بن عمـــــرو بن العـــــاص رضي الله عنهما أن رســـول الله قـــال: «**وقت الظهر إذا زالت الشـــمس وكـــان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصـــر، ووقت العصر ما لم تصـفر الشـمس، ووقت صــلاة المغــرب ما لم يغب الشــفق، ووقت صلاة العشـاء إلى نصف الليل**

الأوسط ووقت صـــلاة الصـــبح من طلـــوع الفجر ما لم تطلع الشـــمس فـــإذا طلعت الشـــمس, فأمسك عن الصـــلاة, فإنها تطلع بين قـــرني شيطان»[1].

خامسًا:شروطها وهي تسعة:

1) الإسلام.
2) العقل.
3) التمييز.
4) رفع الحدث.
5) إزالة النجاسة.
6) ستر العورة.
7) دخول الوقت.
8) استقبال القبلة.
9) النية.

سادسًا: أركانها وهي أربعة عشر:

1) القيام مع القدرة.
2) تكبيرة الإحرام.
3) قراءة الفاتحة.
4) الركوع.

---

1 (?) مسلم ج5 في المساجد باب أوقات الصلوات الخمس ص112.

5) الرفع منه.
6) السجود على الأعضاء السبعة.
7) الاعتدال منه.
8) الجلسة بين السجدتين.
9) الطمأنينة في جميع الأركان.
10) الترتيب.
11) التشهد الأخير.
12) الجلوس له.
13) الصلاة على النبي ﷺ.
14) التسليمتان.

سابعًا: واجباتها وهي ثمانية:

1) جمع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.
2) قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد.
3) قول ربنا ولك الحمد للكل.
4) قول سبحان ربي العظيم في الركوع.
5) قول سبحان ربي الأعلى في السجود.
6) قول رب اغفر لي بين السجدتين.
7) التشهد الأول.

8) الجلوس له.

ثامنًا: سننها ومنها:

1) دعاء الاستفتاح.

2) وضع اليد اليمـنى على اليد اليسـرى فوق الصدر.

3) رفع اليدين مضمومتي الأصـابع حـذو المنكبين عند التكبـير في أربع مواضـع، عند تكبيرة الإحرام، وعند الركـوع، والرفع منـه، وعند الرفع من التشهد الأول.

4) ما زاد عن واحدة في تسبيح الركـوع والسجود.

5) جعل الـــــرأس حيـــــال الظهر في الركوع.

6) مجافـــاة العضـــدين عن الجنـــبين، والبطن عن الفخذين في السجود.

7) ما زاد عن واحـــــدة في الـــــدعاء بالمغفرة بين السجدتين.

8) افـــتراش الرجل اليســـرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدتين.

9) رفع الــــذراعين عن الأرض حــــال السجود.

10) الجهر بـــــالقراءة في الصــــــلاة الجهرية.

11) قـــــــراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن.

12) الافتراش في التشهد الأول.

13) التورك في التشهد الأخير.

14) الــدعاء بعد التشــهد الأخــير وقبل التسليم.

تاسعًا: مبطلاتها وهي ثمانية:

1) الكلام العمد إلا أن يكــون ناســيًا أو جاهلاً.

2) الضحك.

3) الأكل.

4) الشرب.

5) انكشاف العورة.

6) العبث الكثير المتوالي في الصلاة.

7) انتقاض الطهارة.

8) الانحراف الكثير عن جهة القبلة.

عاشرًا: مكروهاتها ومنها:

1) الالتفات اليسير من غير حاجة.

2) الصـــلاة وأمـــام المصـــلي صـــورة

منصوبة.

3) الصلاة وأمام المصلي نار.

4) افتراش الذراعين.

5) دخـــول المصــــلي في الصـــلاة وهو يدافع أحد الأخبثين.

6) الـدخول في الصـلاة بحضـرة طعـام يشتهيه.

7) تشبيك الأصابع وفرقعتها.

8) البصـــاق في الأمـــام أو عن اليمين أثناء الصلاة.

الحادي عشر: عدد ركعاتها:

1) الفجر: ركعتان يجهر فيهما بالقراءة.

2) الظهـــــر: أربع ركعـــــات يسر فيها بالقراءة.

3) العصـــــر: أربع ركعـــــات يسر فيها بالقراءة.

4) المغـــرب: ثلاث ركعـــات يجهر في الركعتين الأولين بالقراءة.

5) العشـــــاء: أربع ركعـــــات يجهر في الركعتين الأولين بالقراءة.

الثـــاني عشـــر: وجـــوب تأديتها

جماعة:

حينما يؤكد شـــأن الصـــلاة، فإنما يؤكد على إقامتها مع الجماعة في بيـــــوت الله الــتي أذن الله أن ترفع ويــذكر فيها اســمه لقوله تعـالى: **وَارْكَعُـوا مَـعَ الـرَّاكِعِينَ** [البقرة: 43].

ولقوله ســـــبحانه **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَـأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّـلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَـةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُـذُوا أَسْـلِحَتَهُمْ فَـإِذَا سَـجَدُوا فَلْيَكُونُـوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَـأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** [النساء: 102].

فــأوجب الله الصــلاة جماعة في حــال الحرب والقتال فكيف بحال السـلم والأمن، ولو كـان أحد يعـذر في تـرك الصـلاة لكـان المصــافون للعــدو أولى بــأن يســمح لهم، فكيف بحــال من هو آمن صــحيح، ســليم معــــافى. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رســول الله ﷺ قــال: «**صـــلاة الجماعة تفضل صـــلاة الفذ بســـبع**

وعشرين درجة»[1].

وعن أبي هريــــــرة رضي الله عنه عن النــبي قـال: «**صلاة الجميع تزيد على صــلاته في بيته وصــلاته في ســوقه خمسًا وعشرين درجــة، فـإن أحــدكم إذا توضأ فأحسن الوضـــــــوء وأتى المســجد لا يريد إلا الصــلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الــذي يصــلي فيه اللهم أغفر له اللهم أرحمه ما لم يحدث»**[2].

وعن أبي هريــرة رضي الله عنه قـــال: قـال رسـول الله : «**لو يعلم النـاس ما في النــــــداء والصف الأول ثم لم**

---

1 (?) متفق عليه البخــاري ج1 في الآذان بــاب فضل صــلاة الجماعة ص158 ومســلم ج5 في المســاجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ص158.

2 (?) متفق عليه – البخاري ج1 في الآذان بـاب فضل صـلاة الجماعة 158 ومسـلم ج5 في المسـاجد بـاب فضل صلاة الجماعة ص151.

يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمـــــــــون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»[1].

وعن أبي الــدرداء رضي الله عنه قــال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بــــدو لا تقــــام فيهم الصــــــلاة إلا قد اســــــتحوذ عليهم الشــــــيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»**[2].

وعن أبي هريــرة رضي الله عنه قــال: أتى النــبيَّ ﷺ رجل أعمى فقــال يا رســول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص لـه، فيصـلي في بيته فـرخص له فلما ولى دعـاه فقـال: «**هل تسمع النداء بالصلاة** فقــال: نعم.

---

1 (?) متفق عليه البخـــاري ج1 في الآذان بـــاب الاستفهام في الآذان ص152 ومسلم ج4 في الصلاة بـاب تسـوية الصـفوف وإقامتها ص157 في الصـلاة بــاب في التشــديد في تــرك الجماعة ج1 ص109 برقم 511.

2 (?) أبو داود والنسائي في الإمامة التشديد في تـرك الجماعة ج1ص184 برقم 817.

قال: **أجب»**[1].

فهـــــذا رجل أعمى ليس له قائد يلائمه إلى المسجد ومع كل هذا لم يرخص له في تــرك الجماعــة، فكيف بحــال المبصــرين، القريبين الأصحاء.

وعن عبد الله بن مســـــعود رضي الله عنه قـــال «من ســـره أن يلقى الله غـــدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصـلوات حيث ينــادي بهن فــإن الله شــرع لنــبيكم ســنن الهــدى وإنهن من ســـنن الهــدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصـلي هـذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تــركتم ســنة نبيكم لضللتم»[2].

وعن أبي هريــرة رضي الله عنه قــال: قــال رســول الله ﷺ: «**إن أثقل الصــلاة على المنافقين صلاة العشاء وصـلاة الفجر ولو يعلمـون ما فيهما لأتوهما ولو حبــــــــوا ولقد هممت أن آمر**

---

1 (?) مسلم في المساجد ومواضع الصـلاة بـاب فضل صلاة الجماعة ج5 ص155.

2 (?) مسلم في المساجد ومواضع الصـلاة بـاب فضـل صلاة الجماعة ج5 ص156.

بالصلاة فتقـام ثم آمر رجلاً فيصـلي بالناس ثم انطلق معي برجـال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصـــلاة فـــأحرق عليهم بيـــوتهم بالنار»[1].

يقف المصــــلي متوجهًا بجســـمه إلى القبلـــة، وبقلبه إلى الله عز وجل قاصـــدًا الصـلاة الـتي يريـدها من فريضة أو نافلـة، دون تلفظ بالنيـــة، وينبغي للمصــــلي أن يستشـعر عظمة من يقف بين يديـه، متهيئًا للدخول على الله عز وجل ثم يكـبر تكبـيرة الإحـــرام قـــائلاً: الله أكـــبر، رافعًا يديه مضمومتي الأصابع إلى حذو منكبيـه، أو إلى فـروع أذنيه لحـديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قـــال: «رأيت رســـول الله إذا قـام في الصـلاة رفع يديه حـتى يكونا حـذو منكبيه»[2].

---

1 (?) البخاري في الآذان باب فضل صلاة العشـاء في الجماعة ج1ص160 ومسـلم في المسـاجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ج5 ص154.

2 (?) متفق عليه البخاري في الآذان بـاب رفع اليـدين إذا كـــبر وإذا ركع وإذا رفع ج1ص180 ومســـلم في الصلاة بـاب اسـتحباب رفع اليـدين حـذو المنكـبين ج

وعن مالك بن الحــويرث رضي الله عنه أن رسول الله «**كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركـوع فقـال: سـمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك**»[3].

وفي رفع اليــدين تعظيم لله عز وجــل، وفي قــول: الله أكــبر تعظيم لله عز وجل كــذلك، فــاقترن التعظيم القــولي والفعلي والأفضل في رفع اليـدين، رفعهما تـارة إلى حذو المنكبين، وتـارة إلى حـذو الأذنين؛ لأن العبــادات الــواردة على وجــوه متعــددة الأفضل فعل جميعها في أوقـات شـتى؛ لأن في ذلك تحقيق ثلاث مصالح:

1) اتباع السنة. 2) إحياء السنة. 3) حضور القلب.

ثم يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى على صدره, لحـديث سـهل بن سـعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع

4ص94.

3 (?) رواه مسلم ج4 في الصـلاة بـاب اسـتحباب رفـع اليدين حذو المنكبين ص94.

الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسـرى في الصلاة»[1]. وإن وضع اليد اليمـنى على كفه اليسرى وما يقاربه، فلا حـرج لحـديث وائل بن حجر رضي الله عنه «قال: لأنظـرن إلى صلاة رسول الله كيف يصـلي فنظرنا إليه فقـام فكـبر ورفع يديه حـتى حاذتا بأذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والسـاعد»[2]. ثم يجعل نظـره إلى موضع سـجوده؛ لأنه أخشع لـه، ولكن لا يخفض رأسه كثـيرًا حـتى يقع الـذقن وهو مجمع اللحـيين على الصـدر بل يخفضه مع فاصل يسير عن الصدر أما رفع البصر إلى السماء فلا يجوز لورود الوعيد الشديد في ذلك عن جـابر بن سـمرة رضي الله عنه قـال: قـال رسول الله : «**لينتهين أقوام يرفعـون أبصارهم إلى السـماء في الصـلاة أو لا ترجع إليهم**»[3]، ثم يقـرأ دعـاء

---

1 (?) البخـاري ج1 في الآذان بـاب وضع اليمـنى على اليسرى ص180.

2 (?) النسائي ج1 في الافتتاح باب موضع اليمـنى من الشمال في الصلاة ص193 برقم 856.

3 (?) متفق عليه البخـاري في الآذان بـاب رفع البصر إلى السماء في الصـلاة ج1ص182 ومسـلم ج4 في

الاســتفتاح وهو «**اللهم باعد بيني وبين خطايــاي كما باعــدت بين المشــرق والمغرب، اللهم نقــني من خطايــاي كما ينقي الثوب الأبيض من الــدنس، اللهم اغســلني من خطايــاي بالمــاء والثلج والبرد**»[1] وإن شـاء قـال بـدلا من ذلـــك: «**ســـبحانك اللهم وبحمـــدك وتبارك اسـمك وتعـالى جـدك ولا إله غـــيرك**»[2] وله أن يســـتفتح بغيرهما من الاســتفتاحات الثابتة عن النــبي ﷺ. والأفضل أن يـأتي بهـذا تـارة وهـذا تـارة، وفي قيـام الليل يســـتفتح بـــ«**اللهم رب جبرائيل**

الصــلاة بــاب النهي عن رفع البصر إلى الســماء في الصلاة ص152.

1 (?) متفق عليه البخاري ج1 في الآذان باب ما يقول بعد التكبـــير ص181 ومســـلم ج5 في المســـاجد ومواضع الصــلاة بــاب ما يقــال بين تكبــيرة الإحــرام والقراءة ص96.

2 (?) الترمذي ج2 في الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصــلاة ص11 بــرقم 243 وأبو داود ج1 في الصــلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك ص148 برقم 702 والنســائي ج1 في الافتتـاح بـاب نـوع آخر من الـذكر بين افتتاح الصلاة والقراءة ص196 بــرقم 864 وابن ماجة ج1 في إقامة الصــلاة بــاب افتتــاح الصــلاة ص 265 برقم 806.

وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عـالم الغيب والشـهادة أنت تحكم بين عبـــادك فيما كـــانوا فيه يختلفون، أهـدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشــاء إلى صراط مستقيم»[1]، ثم يقول: أعوذ بالله من الشـيطان الـرجيم، بسم الله الـرحمن الـرحيم، ويقـرأ الفاتحـة، لحـديث عبـادة بن الصـــامت رضي الله عنه أن رســول الله ﷺ قـال: «**لا صـلاة لمن لم يقـرأ بفاتحة الكتاب**»[2] .

وعن أبي هريـــــــرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من صلى صـلاة لم يقـرأ فيها بأم القـرآن فهي خـداج**»[3] وبعد أن يقـــرأ الفاتحة يقـــول: آمين جهـــرًا في

---

1 (?) مسلم ج6 في صلاة المسـافرين وقصـرها بـاب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل 56.

2 (?) متفق عليه البخـاري ج1 في الآذان بـاب وجـوب القراءة للإمام والمـأموم في الصـلوات كلها ص184 ومسـلم الصـلاة ج4 في الصـلاة بـاب قـراءة الفاتحة في كل ركعة ص100.

3 (?) مسلم ج4 في الصلاة باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ص101.

الصلاة الجهرية، وسرًا في الصلاة السرية، ومعنى ذلك: اللهم استجب لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله قرأ: «**غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين ومد بها صوته**»[1] ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، والأفضل أن تكون القراءة في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الظهر والعصر والعشاء من أوساطه، وإن قرأ في المغرب من أوساط المفصل أو طواله فحسن لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين [2].

وطوال المفصل من «**ق**» إلى «**عم**» وأوساطه من «**عم**» إلى «**الضحى**» وقصاره من «**الضحى**» إلى آخر القرآن, فإذا انتهى من القراءة سكت سكوتًا يسيرًا

1 (?) الترمذي في الصلاة باب ما جاء في التأمين ج2ص27 برقم 248 أبو داود ج1 في الصلاة باب التأمين وراء الإمام ص176 برقم 824.

2 (?) النسائي ج1 في الافتتاح باب القراءة في المغرب بـ(آلمص) ص214 برقم 947.

بقـدر ما يرتد إليه نفسـه، ثم يرفع يديه إلى حـذو منكبيه أو فـروع أذنيه مكـبرًا؛ لـيركع، ويضع يديه على ركبتيـه، مفرجـتي الأصـابع، معتمـدًا لا بمجـرد اللمس، مسـتوى الظهر والاستواء يشـمل اسـتواء الظهر في المـد، والعلو والنزول، فلا يقوس ظهره، ولا يجعل وسـطه نـازلاً، ولا يـنزل مقدمته بل يكـون الـرأس والظهر سـواء لحـديث أبي حميد – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع اعتـدل ولم يصـبّ[1] رأسه ولم يقنعه[2] ووضع يديه على ركبتيه[3] ويجـافي عضـديه عن جنبيه إذا لم يكن في ذلك أذية لجـاره، ويقول سـبحانه ربي العظيم إن سـبح مـرة واحـدة أجـزأ، وإن سـبح ثلاثًا فأحسـن، وإن سـبح عشـرًا فأفضـل، ويسـتحب أن يقـول أيضًـا: «**سـبحانك اللهم ربنا وبحمـدك اللهم اغفر لي**» ويقول أيضًـا: «**سـبوح**

---

1 (?) يمله إلى أسفل.

2 (?) رافع رأسه.

3 (?) النسائي في الافتتاح بـاب الاعتـدال في الركـوع انظر تعليق عبد القـادر الارنـؤوط على هـذا الحـديث في جامع الأصول ج5 برقم 3513.

قدوس رب الملائكة والـروح» لحـديث عائشة – رضي الله عنها – قـــالت: كــــان النبي يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: **«سـبحانك اللهم ربنا وبحمـدك اللهم اغفر لي»**[1].

وعن مطــرف بن عبد الله بن الشــخير أن عائشة أنبأته أن رسول الله كان يقول في ركوعه وسجوده **«سبوح قدوس رب الملائكة والروح»**[2]، والركـوع هيئة تـدل على تعظيم الراكع لمن ركع لـــه. فـــاجتمع فيه التعظيم القــــولي وهو التســـبيح، والتعظيم الفعلي وهو الركـوع، لحـديث عبد الله بن عبــاس – رضي الله عنهما – قــال: قــال رســول الله : «**ألا وإني نهيت أن أقــرأ القـــرآن راكعًا وســـاجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجــل، وأما السـجود فاجتهـدوا في الـدعاء,**

---

1 (?) متفق عليه البخاري ج1 في الآذان باب التسـبيح والدعاء في السجود ص199 ومسلم ج4 في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجودص20.

2 (?) مسـلم في الصـلاة بـاب ما يقـال في الركـوع والسجود ج4 ص204.

فقمن أن يستجاب لكم»[1]

ثم يرفع رأسه من الركــوع رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فـروع أذنيـه، قـائلاً: سـمع الله لمن حمـده، إن كـان إمامًـا، أو منفردًا، ويقول الكل: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثـــيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السـموات والأرض وملء ما بينهمـا، وملء ما شـئت من شيء بعد، أهل الثنـاء والمجـد، أحق ما قـال العبـد، وكلنا لك عبـد، لا مـانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لحديث أبي سـعيد الخـدري رضي الله عنه قال: «كان رسـول الله إذا رفع رأسه من الركـوع قـال: **ربنا لك الحمد ملء السـماوات وملء الأرض، وملء ما شـئت من شـيء بعـد، أهل الثنـاء والمجـد، أحق ما قـال العبـد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**[2] والأفضل أن يقول تارة: ربنا

---

1 (?) مسـلم ج4 في الصـلاة بـاب النهي عن قـراءة القرآن في الركوع والسجود ص196.

2 (?) مسـلم ج4 في الصـلاة بـاب ما يقـول إذا رفع

لك الحمـد، وتـارة: ربنا ولك الحمد وتـارة: اللهم ربنا ولك الحمد، وتـارة: اللهم ربنا لك الحمد إلى آخر ما تقـدم، لثبـوت هـذه الصـفات الربع عنه ﷺ»[1]. ويضع يديه على صـدره كما فعل في قيامه قبل الركـوع, لحـديث وائل بن حجر رضي الله عنه قـال: «رأيت رسـول الله ﷺ إذا كـان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله»[2].

ومعلوم أن القيام يشمل ما قبل الركوع وما بعده، ومواضع اليدين في الصلاة، تكون حال القيام على الصدر, وحال الركـوع على الركبتين، وحال السجود على الأرض، وحال الجلـوس على الفخـذين ثم يكـبر ويخر سـاجدًا على ركبتيـه، ثم يديه ثم جبهته وأنفـه، لحـديث وائل بن حجر – رضي الله عنه – قـال: «كـان رسـول الله ﷺ إذا سـجد وضع ركبتيه قبل يديـه، وإذا نهض رفع يديه

رأسه من الركوع ص194.

1 (?) انظر زاد المعـاد جـزء 1ص219ط مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة عشرة 1407هـ.

2 (?) النسائي ج1 في الافتتاح باب وضع اليمـنى على الشمال في الصلاة ص193 برقم 854.

قبل ركبتيه»[1].

وعن عبد الله بن عبـــاس – رضي الله عنهما – قال: «أمر النـبي ﷺ أن يسـجد على ســبعة أعضــاء، ولا يكف شــعرًا ولا ثوبًــا: الجبهـة، واليـدين والركبـتين، والـرجلين»[2] والأنف من الجبهـة؛ لأن النـبي ﷺ أشـار إليه عنـــدما ذكر الجبهة كما في رواية أخـــرى للبخاري ومسلم، فيسجد الإنسان على هذه الأعضـــاء، ولا يرفع منها عضـــوًا إلا لعـــذر شـرعي يقـره قـول الله تعـالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْـــتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغـــابن: 15]، ويسـتقبل بأصـابع يديه ورجليه القبلة ضـامًا أصابع يديـه، وموضع يديه حـال السـجود هو حذو منكبيه أو فروع أذنيه، ويجافي عضـديه عن جنبيـــه، وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن سـاقيه، ما لم يـؤذ جـاره؛ لأنه لا يجـوز أذية مسلم من أجل سـنة، وإذا علم الله من نية

---

1 (?) أبو داود والترمـذي والنسـائي وانظر تحقيق عبد القادر الأرنـؤوط لهـذا الحـديث في جـامع الأصـول ج 5ص377 برقم 3517.

2 (?) متفق عليه البخاري ج1 في الآذان باب السـجود على سـبعة أعظم ص197 ومسـلم ج4 في الصـلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثـواب ص206.

هذا المصلي أنه لولا خـوف الأذية لفعل تلك السـنة، فإنه يكتب له أجرهـا، ويقـول في سجوده: سـبحان ربي الأعلى، لأن الإنسـان في السجود أنزل ما يكون، فلما كان كذلك كان من المناسب أن يثني على الله بـالعلو ولحـــديث حذيفة – رضي الله عنه - «أنه صلى مع النـبي فكـان يقـول في ركوعـه: سـبحان ربي العظيم، وفي سـجوده: **سبحان ربي الأعلى**»[1] يكرر ذلك ثلاثًـا، وإن زاد فأفضـل، وإن اقتصر على واحـدة أجـزأ، ويقـول كـذلك: سـبحانك اللهم ربنا وبحمـدك اللهم اغفر لي، ويقـول أيضًـا: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، لحـديث عائشة – رضي الله عنها – قـالت: كـان النبي يكثر أن يقـول في ركوعه وسـجوده **«سـبحانك اللهم ربنا وبحمـدك اللهم اغفر لي»**[2].

---

1 (?) الترمذي، ج2 في الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ص48 برقم 262 وأبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسـجوده ص 165 بـرقم 774 ج1 والنسـائي ج1 في قيـام الليل وتطوع النهار باب تسوية القيام والركوع والقيـام بعد الركوع والسجود ص366 برقم 1571.

2 (?) متفق عليه البخاري ج1 في الآذان بـاب التسـبيح

وحديث مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عائشة أنبأته أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»[1]، ويكثر من الدعاء له ولغيره من المسلمين لحديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»[2].

وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه – عز وجل – وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»[3] والسجود من كمال التعبد لله عز وجل والذل له، فإن الإنسان يضع أشرف وأكرم ما فيه، وهو وجهه بحذاء أدنى ما فيه وهو قدمه، وهذا قمة التواضع لله عز وجل، ومن أجل هذا

والدعاء في السجود ص199 ومسلم ج4 في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ص201.

1 (?) مسلم تقدم تخريجه ص32.

2 (?) مسلم تقم تخريجه ص32.

3 (?) مسلم ج4 في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ص200.

التواضع لله عز وجل صار هذا الساجد أقرب ما يكون من ربه، في هذه الحالة, نعم, من تواضع لله رفعه، والموفق من سجد قلبه قبل جوارحه، بحيث يستشعر قربه من ربه وهو ساجد، عندها يدرك لذة السجود وحلاوته ويخرج من كل صلاة بإيمان أقوى، ثم يرفع من السجود مكبرًا، ويجلس مفترشًا رجله اليسرى ناصبًا قدمه اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة واضعًا يديه على فخذيه بحيث تكون الأصابع على حد الركبة والمرفق على الفخذ، لحديث وائل بن حجر – رضي الله عنه – قال: أتيت رسول الله ﷺ لأنظر كيف يصلي قال: «فلما قعد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع حد مرفقه على فخذه»[1]، وتكون اليد اليسرى في هذه الحالة مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة، أما اليد اليمنى فيقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى ويترك السبابة مفتوحة يرفعها

---

[1] (?) رواه أحمد في المسند ج6 ص474 برقم 18872.

عند ذكر الله وعند الـدعاء إشـارة على علو المدعو سبحانه أو يقبض الخنصر، والبنصر، والوســـطى والإبهـــام، ويـــترك الســـبابة مفتوحة، والأفضل فعل هـذه تـارة والصـفة الأولى تارة، ويقول في هذه الجلسة ما ورد عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – أن النـبي كـان يقـول بين السـجدتين: «**رب اغفر لي رب اغفر لي**»[1].

وما ورد عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – قال: أن النـبي كـان يقـول بين الســـــــــــجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمـــــني، واجـــــبرني واهـــــدني وارزقني**»[2]، ويطمئن في هـذا الجلـوس لحديث أنس – رضي الله عنه – قـال: كـان رســـول الله يقعد بين الســـجدتين حـــتى نقـــول قد أوهم[3]، ومعـــنى "قد أوهم": قد

---

1 (?) ابن ماجة في إقامة الصـلاة بـاب ما يقـول بين السجدتين ج1ص289 برقم 897.

2 (?) الترمـذي ج2 في الصـلاة بـاب مـا يقـول بين السجدتين ص76 برقم 284 أبو داود ج1 في الصلاة باب الدعاء بين السجدتين ص160 برقم 756.

3 (?) مسلم ج4 في الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ص189.

أسقط ما بعده، أو وقع في ذهن النـاس أنه تركه، ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى في الأقــوال والأفعــال ثم يرفع رأسه مكــبرًا ويجلس جلسة خفيفة تســـــــمى جلسة الاستراحة، إن احتاج إليها، لمرض أو كبر أو ما أشـبه ذلك قـال الشـيخ محمد بن صـالح العــثيمين – حفظه الله - «والــذي يــترجح عندي أنها تشرع للحاجة فقط»[1] ثم ينهض قائمًا على صــدور قدميـــه، معتمــدًا على ركبتيـه، إن اسـتطاع ذلك فـإن لم يسـتطع، اعتمد على الأرض بيديـــه؛ لقوله تعــالى: ﴿ **فَـاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْـتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغـابن: 15]، ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الأولى، إلا أنه لا يســتفتح، فــإذا صلى الركعة الثانية جلس للتشـهد الأول إن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثيـة، كجلسـته بين الســـجدتين، ويقـــرأ التشـــهد الأول وهو التحيات لله والصـلوات والطيبـات. السـلام عليك أيها النـــبي ورحمة الله وبركاتـــه، الســلام علينا وعلى عبــاد الله الصــالحين

[1] (?) انظر دروس وفتـاوى في الحـرم المكي ص61 المرتبة الثالثة.

أشـهد أن لا إله إلا الله وأشـهد أن محمـدًا عبده ورسوله، ثم ينهض قائمًا معتمـدًا على ركبتيه رافعًا يديه إلى حـذو منكبيه أو فـروع أذنيه لحـديث أبي حميد السـاعدي – رضي الله عنه – قال: «كـان النـبي ﷺ إذا قـام من الركعـتين كـبر ورفع يديه حـتى يحـاذي بهما منكبيه»[1]، ويـأتي بالركعة الثالثـة، والرابعة ويفعل فيهما كما فعل في الركعتين الأولين إلا أنه يكتفي بقراءة الفاتحة فقط، وإن قرأ زيـادة عن الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر أحيانًا فلا بـأس لحـديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النـبي ﷺ «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعـتين الأولـيين في كل ركعة قـدر ثلاثين آية وفي الأخـريين قـدر خمس عشـرة آية أو قـال نصف ذلـك. وفي العصر في الركعـتين الأولـيين في كل ركعة قـدر قـراءة خمس عشـرة آية وفي الأخـريين قـدر نصف

---

[1] (?) أبو داود ج1 في الصلاة بـاب افتتـاح الصـلاة ص 141 بـرقم 670 والترمـذي ج2 في الصـلاة بـاب ما جاء في وصف الصلاة ص107 برقم 304.

ذلك»[1].

ثم يجلس بعد الثالثة من المغـرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء متوركًا، والتورك له ثلاث صفات:

الصـــــفة الأولى: أن ينصب الرجل اليمـــنى ويخـــرج رجله اليســـرى من تحت السـاق الأيمن ويجلس على شـقه الأيسـر، لحديث عباس بن سـهل السـاعدي – رضي الله عنه – قال: «كـان النـبي إذا كـان في الركعة الـتي تنقضي فيها الصـلاة أخر رجله اليســـــرى وقعد على شـــــقه متوركًا ثم سلم»[2].

الصــفة الثانيــة: أن يفــرش الرجل اليمــنى ويجعل الرجل اليســرى بين الفخذ والسـاق لحـديث عبد الله بن الزبـير رضي

---

1 (?) مسلم ج4 في الصـلاة بـاب القـراءة في الظهـر والعصر ص172.

2 (?) الترمذي ج2 في الصلاة بـاب ما جـاء في وصف الصـلاة ص107 بـرقم 304 أبو داود ج1 في الصـلاة بـــاب ذكر التـــورك في الرابعة ص181 بـــرقم 850 والنسـائي ج1 في السـهو بـاب صـفة الجلـوس في الركعة الـــتي يقضي فيها الصـــلاة ص270 بـــرقم 1197.

الله عنهما قال: «كان رسول الله إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخـذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى»[1].

الصفة الثالثة: أوردها فضـيلة الشـيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله، قـال: «يفـــــــــرش رجليه جميعًا ويخرجهما من الجانب الأيمن، وتكون الرجل اليسرى تحت ساق اليمنى»[2].

ثم يقرأ التشهد الأخير وهو: التحيات لله والصــلوات والطيبــات، الســلام عليك أيها النــبي ورحمة الله وبركاتــه، الســلام علينا وعلى عباد الله الصــالحين، أشـهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ثم يصلي على النبي فيقـول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صـــــــليت على إبــراهيم وعلى آل إبــراهيم إنك حميد مجيد وبــــــــارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبـراهيم وعلى آل إبـراهيم إنك حميد مجيـد، ثم ليتخـير من الـدعاء أحسـنه

---

1 (?) أبو داود ج1 في الصلاة باب الإشارة في التشهد ص185 برقم 872.

2 (?) دروس وفتاوى في الحرم المكي ص62.

فيدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.
وينبغي للمسلم أن لا يدع التعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»[1]، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

أما إذا كانت الصلاة ثنائية كصلاة الفجر والجمعة، والعيدين والاستسقاء جلس بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، ناصبًا رجله اليمنى مفترشًا رجله اليسرى، واضعًا يده اليمنى على فخذه

---

1 (?) متفق عليه البخاري ج2 في الكسوف باب التعوذ من عذاب القبر ص103 ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم ج5 ص87.

اليمــــنى قابضًــــا أصــــابعه الخنصر والبنصر ويحلق الإبهــــام مع الوســــطى، ويشــــير بالســــبابة عن ذكر الله والــــدعاء. ثم يقــــرأ التشهد ويتبعه بالصلاة على النبي ثم يدعو بما شاء ثم يسلم عن يمينه وشــماله وبهــذا انتهت الصلاة.

صلاة المريض

إن للصـــــلاة من المزايا ما ليس لغيرها من سائر العبـادات ومن ذلك أنها لا تسـقط عن المـــريض ما دام عقله موجـــودًا وعلى هذا يجب على المريض أن يصـــلي الفريضة قائمًا، فإن لم يستطع صلى جالسًا، فإن لم يستطع صــلى على جنبه الأيمن متوجهًا إلى القبلـة، فـإن لم يسـتطع الصـلاة على جنبه صــلى مسـتقبلاً رجلاه إلى القبلـة، فـإن لم يستطع التوجه إلى القبلـة، ولم يسـتطع أن تكـــون رجلاه إلى القبلة صـــلى حيث كـــان لقوله عز وجـــــــل: ﴿ **فَـــــاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغـابن: 15] ومن اتقى الله ما استطاع فقد برأت ذمته.

وعن عمــران بن الحصــين – رضي الله عنه – قال: كانت بي بواسير فسألت النــبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تسـتطع فقاعـدًا، فـإن لم تسـتطع فعلى جنب**»[1]، ويجب على المـــريض أن يركع ويســـجد فـــإن لم يســـتطع أومأ بهما

[1] (?) البخـاري ج1 في الكسـوف بـاب إذا لم يسـتطع قاعدًا صلى على جنب ص41.

برأسه بحيث يجعل السـجود أخفض من الركوع فـإن لم يسـتطع الإيمـاء برأسه في الركوع والسجود أشـار بعينيه فيغمض قليلاً للركـوع ويغمض أكـثر للسـجود، فـإن لم يستطع صلى بقلبه فينوي الركوع والسجود والقيام والقعـود بقلبه ولكل امـرئ ما نـوى لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قـال: قال رسـول الله ﷺ: «**إذا أمـرتكم بشـيء فـأتوا منه ما اسـتطعتم وإذا نهيتكم عن شـيء فـدعوه**»[1]. ويجب على المـريض أن يصـلي كل فريضة في وقتها بحسب استطاعته ولا يجوز، أن يؤخرها عن وقتهـا، فـإن شق عليه فعل كل صـلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصـر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تـأخير حسـبما يتيسر له أما الفجر فلا تجمـع؛ لأن وقتها منفصـل، وعلة جـواز الجمع للمـريض وهي المشـقة والمشـقة تجلب التيسـير فمتى حصلت المشقة جاز الجمع.

---

1 (?) مسلم في الحج باب فرض الحج في العمر مرة ج9 ص101.

صلاة المسافر

أولاً: مشروعية القصر:

إن مشـــروعية القصر في الســـفر من تمـــام تيســـير الله عز وجل ورحمته الـــتي وسعت كل شـيء وذلك لاشـتغال المسـافر بمهام السفر وشـؤونه فـإذا خـرج الإنسـان من موضعه وفارق عامر قريته وضـرب في الأرض مسافرًا، فله قصر الرباعية كـالظهر والعصر والعشـاء إلى ركعـتين أما المغـرب والفجـر, فلا يقصـران، لأن المغـرب ثلاث ركعات وهو وتر النهار، والفجر ركعتان، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُـرُوا مِنَ الصَّـلَاةِ**﴾ [النساء: 101].

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قـال: «صـليت الظهر مع النـبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين»[1].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قـالت: «فـرض الله الصـلاة حين فرضـها ركعـتينِ

---

[1] (?) متفق عليه البخاري ج2 في تقصير الصـلاة بـاب يقصر من موضـعه إذا خـرج ص36 ومسـلم ج5 في صلاة المسافرين وقصرها ص199.

ركعـتين في الحضر والسـفر فـأقرت صـلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[1].

وفي هـــــــذه النصـــــــوص دليل على مشـــــروعية القصر في كل صــــلاة رباعية وقعت سفرًا.

---

1 (?) متفق عليه البخـاري ج1 في الصـلاة بـاب كيف فرضت الصـلاة في الإسـراء ص93 ومسـلم ج5 في صـلاة المسـافرين وقصـرها بـاب صـلاة المسـافرين وقصرها ص194.

ثانيًا: مدة القصر:

إذا نـوى المسـافر الإقامة ببلد أكـثر من أربعة أيام, فلا يترخص برخص السـفر، وإذا نـــــوى الإقامة أقل من أربعة أيـــــام فله الـترخيص بـرخص السـفر، وإذا قصد بلـدًا لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي ولم يحدد زمنًا معينًا للإقامة بل مـــتى انقضت حاجته رجـع، فله الـترخيص بـرخص السـفر حـتى يرجع لحـــــديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «خرجنا مع النـبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتينِ ركعتين حـتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بمكة شـــيئًا قــال: **أقمنا بها عشــرًا**»[1]. أي: عشــرة أيام وذلك في حجة الوداع. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قــال: «أقــام النــبي ﷺ تسعة عشر يقصر»[2] أي: تسعة عشر يومًا وذلك في فتح مكة.

---

1 (?) متفق عليه البخاري في تقصـير الصـلاة بـاب ما جــاء في التقصــير وكم يقيم حــتى يقصر ص34ج2 ومسـلم ج5 صـلاة المسـافرين وقصـرها بـاب صـلاة المسافرين وقصرها ص202.

2 (?) البخاري ج2 في تقصير الصلاة بـاب ما جـاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ص34.

ثالثًا: المسافة التي تبيح الترخص برخص السفر:

ليس السفر محـدودًا بمسـافة معينة بل ما كان سفرًا في عـرف النـاس فهو سـفر، ومقـداره على سـبيل التقـريب مسـافة ثمانين كيلو مترًا، كما ورد في الفتـوى رقم 11250 في 21/11/1408هـ الصـادرة من اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد. في المملكة العربية السعودية.

رابعًـا: صـلاة المسـافر خلف المقيم والعكس:

1- إذا صلى المسـافر خلف إمـام مقيم فإنه يجب على المسـافر الإتمـام أربعًا لحـديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قـال: قـال رسـول الله ﷺ:«**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[1].

وكـان عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – يصلي وراء الإمام بمـنى أربعًا فـإذا

[1] (?) مسـلم ج4 في الصـلاة بـاب إئتمـام المـأموم بالإمام ص132.

صلى لنفسه صلى ركعتين [1].

2- أما إذا كـان المسـافر هو الـذي أمّ النـاس فله أن يقصر فيسـلم من ركعـتين ويقـوم من خلفه لإتمـام صـلاتهم إن كـانوا مقيمين لحـديث عمر بن الخطـاب – رضي الله عنه – أنه صـلى للنـاس بمكة فلما أنصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر [2].

خامسًـا: الجمع بين الصـلاتين في السفر:

للمسـافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشـاء جمع تقـديم أو جمع تأخير على التفصيل التالي:

1- إذا كـان سـائرًا فله الجمع والقصر لحـديث ابن عبـاس – رضي الله عنهما – قـال: كـان رسـول الله يجمع بين صـلاة الظهر والعصر إذا كـان على ظهر سـير،

1 (?) مالك في الموطأ في قصر الصـلاة في السـفر باب صلاة المسافر إذا كـان إمامًا أو كـان وراء إمـام ص141 برقم 20 ج1.

2 (?) رواه مالك في الموطأ في قصر الصـلاة في السفر باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كـان وراء إمام ص140 برقم 19ج1.

ويجمع بين المغرب والعشاء [1].

والســـــنة في الجمع أن المســـــافر إذا أدركه الظهر وهو جاد في سيره فـإن له أن يــؤخر الظهر إلى أول وقت صـلاة العصــر، فــإذا دخل وقت العصر نــزل وصـلى الظهر ركعـــــتين، والعصر ركعـــــتين بــــأذان واحد وإقــــامتين. أما إذا أدركه الظهر وهو نــــازل لغذاء أو نحــوه فإنه يقــدم العصر مع الظهر فــإذا دخل وقت صــلاة الظهر صــلى الظهر ركعـــــتين والعصر ركعـــــتين بــــأذان واحد وإقـامتين، وهكـذا المغـرب والعشـاء إلا أن المغــرب لا يقصــر، لحــديث أنس بن مالك رضي الله عنه قـال: كـان رسـول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشـــــمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نــزل فجمع بينهما فــإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صـلى الظهر ثم ركب[2]، ومعــنى تزيغ الشــمس، أي: إذا

---

[1] (?) البخاري ج2 في تقصـير الصـلاة بـاب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ص39.

[2] (?) متفق عليه البخاري ج2 في تقصير الصـلاة بـاب إذا ارتحل بعـدما زاغت الشـمس ص40 ومسـلم ج5 صـلاة المسـافرين وقصـرها بـاب جـواز الجمع بين الصلاتين في السفر ص214.

مالت عن وسط السماء إلى الغرب، عندها يدخل وقت صلاة الظهر.

2- أما إذا كان نازلاً في البلد الذي قصد السفر إليه فله القصر دون الجمع؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع بمنى؛ لأنه كان نازلاً، لكن من احتاج إلى الجمع لشغل يقضيه أو نوم يستريح فيه فله الجمع والقصر لحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته [1]، ومعنى يحرج أمته: يوقعها في حرج وضيق، أما إذا لم يكن هناك حرج ولا مشقة في قصر كل صلاة في وقتها, فلا يجمع؛ لأنه خلاف السنة.

سادساً: فعل النوافل في السفر:

1- السنن الرواتب لا تصلى في السفر إلا راتبة الفجر أما راتبة الظهر القبلية

[1] (?) مسلم ج5 في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ص216.

والبعدية وراتبة المغـرب وراتبة العشـاء فلا تصـلى لحـديث حفص بن عاصم قـال: «صحبت ابن عمر – رضي الله عنهما – في طريق مكة قال: فصـلى لنا الظهر ركعـتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جـاء رحله وجلس وجلسـنا معه فحـانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء قلت: يسـبحوه»[1] قـال لو كنت مسـبحًا لأتممت صـلاتي يا ابن أخي إني صـحبت رسـول الله ﷺ في السـفر فلم يـزد على ركعـتين حـتى قبضه الله وصـحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يـزد على ركعـتين حـتى قبضه الله وصحبت عمر – رضي الله عنه – فلم يزد على ركعـتين حـتى قبضه اللـه، ثم صحبت عثمان فلم يـزد على ركعـتين حـتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ**﴾[2] ومراد ابن عمر – رضي الله عنهما – بقوله: «لو كنت مسـبحًا لأتممت» أي: لو كنت

---

1 (?) يصلون راتبة الظهر.

2 (?) مسلم ج5 في صلاة المسـافرين وقصـرها بـاب صلاة المسافرين وقصرها ص193.

مصــليًا الراتبة لأتممت الفريضــة، والــدليل على أن مراده السنن الرواتب أنه ثبت عنه – رضي الله عنه – أنه قــال: كــان رســول الله ﷺ: «يســـــبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويــوتر عليها غــير أنه لا يصــلي عليها المكتوبة»[1].

2- النوافل غير الرواتب:

التطـــــوع بالنوافل غـــــير راتبة الظهر والمغــــرب والعشــــاء مشــــروع في حق المســافر كما هو مشــروع في حق المقيم فيصلي ما شاء، وما اســتطاع من النوافــل، مثل صلاة الليل، والضحى، وتحية المســجد، وركعــتين بعد الوضــوء، وركعتا الاســتخارة، إلى غـــير ذلك من النوافل المطلقة وذوات الأســـباب، مع الاســـتطاعة أما راتبة الفجر والــوتر فإنها من الســنن المؤكــدة الــتي لا تــترك حضــرًا ولا ســفرًا لحــديث عائشة – رضي الله عنها – قــالت: «لم يكن النــبي ﷺ

[1] (?) البخـاري ج2 في الكسـوف بـاب يـنزل للمكتوبة ص37 ومسـلم ج5 في صـلاة المسـافرين وقصـرها باب جواز صـلاة النافلة على الدابة حيث تـوجهت ص 210.

على شـــيء من النوافل أشد منه تعاهـــدًا على ركعتي الفجر»[1] .

وعن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سـأل رسـول الله ﷺ عن صـلاة الليل فقـال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنًى مثـنى فإذا خشي أحدكم الصبح صـلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[2].

---

1 (?) متفق عليه البخــاري ج2 في التهجد بــاب تعهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعًا ص52، ومسلم ج6 في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعــتي سنة الفجر ص4.

2 (?) البخاري ج2 في العيدين بـاب ما جـاء في الـوتر ص12. ومسـلم ج6 في صـلاة المسـافرين وقصـرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة ص30.

صلاة الخوف

من عظم شـأن الصـلاة أنها لا تسـقط حتى في حال المسايفة والتحام الحرب ونشوبه، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ [النساء: 102]

وقد صحت من أوجه متعددة أقتصر على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إذا كان العدو بين المسلمين وبين القبلة فصفة الصلاة حينئذ على الكيفية الواردة في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعًا ثم ركع وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود

والصف الذي يليه وقام الصف المــؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي السجود وقـام الصف الــذي يليه انحــدر الصف المــؤخر بالسـجود وقـاموا ثم تقـدم الصف المـؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركــــــوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الـذي كـان مـؤخرًا في الركعة الأولى وقـام الصف المـؤخر في نحـور العـدو فلما قضى النـبي السـجود والصف الـذي يليه انحـدر الصف المؤخر بالسـجود فسـجدوا ثم سـلم النبي وسلمنا جميعًا, قال جـابر: ما يصــنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم»[1].

الوجه الثاني: إذا كان العـدو في غـير جهة القبلة فصــــــفة الصــــــلاة حينئذ على الكيفية الـواردة في حـديث يزيد بن رومـان عن صالح بن خوات عمن شـهد مع النـبي يوم ذات الرقـاع صـلاة الخـوف «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسـهم ثم

---

1 (?) مسلم ص6، في صلاة المسافرين وقصرها بــاب صلاة الخوف ص125.

انصــرفوا فصــفوا وجــاه العــدو وجــاءت الطائفة الأخـــرى فصل بهم الركعة الـــتي بقيت من صـــلاته ثم ثبت جالسًـــا وأتمـــوا لأنفسهم ثم سلم بهم»[1].

الوجه الثالث: إذا اشتد الخوف:

إذا اشـــــتد القتـــــال وتواصل الطعن والضـــرب والكر والفر ولم يمكن قســـمة القـوم. صـلوا فـرادى على أي حـال كـانوا مشـــاة أو ركبانا للقبلة أو لغيرهـــا، يـــؤمن بـالركوع والسـجود إيمـاء على قد طـاقتهم ويكون سـجودهم أخفض من ركـوعهم قـال تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَـالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [النساء].

1 (?) متفق عليه البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع ص52 ج5، ومسلم ج6 في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف ص128.

صلاة الجمعة

أولاً: مشروعيتها:

لقد شرع الله للمسلمين الاجتماع يوم الجمعة في مكان واحد فيتعارفون ويتآلفون ويسلم بعضهم على بعض، ويتلقون كل ما يجد ويحدث خلال الأسبوع ويسمعون من الأحكام والترغيب والترهيب، من خلال الخطبة ما يحملهم على القيام بالواجبات، بحزم ونشاط طوال الأسبوع.

عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهداها الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق**»[1].

ثانيًا: حكمها:

---

1 (?) رواه مسلم ج6 في الجمعة باب الجمعة ص 144.

فرض عين على كل مسـلم عـاقب بـالغ ذكر حر مستوطن ببناء يشـمله اسم واحـد، قــال تعــالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُــوا إِذَا نُــــودِيَ لِلصَّـــلَاةِ مِنْ يَــوْمِ الْجُمُعَـــةِ فَاسْـعَوْا إِلَى ذِكْـرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْـعَ** [الجمعة: 9] .

وعن عبد الله بن مســــــعود رضي الله عنه أن رســول الله قـال: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحــرق على رجـــال يتخلفـــون عن الجمعة بيوتهم**»[1]،

وعن عبد الله بن عمر وأبي هريــــــــرة رضي الله عنهما أنهما سـمعا رسـول الله يقول على أعواد منـبره «**لينتهين أقـوام عن ودعهم الجمعـات أو ليختمن الله على قلـــــــوبهم ثم ليكـــــــونن من الغافلين**»[2].

---

1 (?) مسـلم ج5 في المسـاجد ومواضع الصـلاة بـاب فضل صـلاة الجماعة والتشـديد في التخلف عنها ص 155.

2 (?) مسـلم ج6 في الجمعـة بـاب التغليـظ في تـرك الجمعة ص152.

ثالثًا: صفة صلاة الجمعة:

وهي أن يخرج الإمام بعد الزوال فيرقى المنبر فيسلم على المصـلين قـائلاً: السـلام عليكم ورحمة الله وبركاتـــــــه، ثم يجلس ويقوم المؤذن يـؤذن فـإذا فـرغ من الأذان، قام الخطيب فيشــرع في الخطبــة، يفتتحها بحمد الله والثنــاء عليه والصــلاة والســلام على عبــده ورســوله، ثم يوصي المســلمين بتقــوى الله عز وجــل، ويعظهم ويــذكرهم، ويوجههم ويرشدهم، رافعًا صوته مســتخدمًا أنفع الأساليب، ومتناولاً فيها قضايا الساعة، مراعيًا أحوال النــاس، بحيث تكــون الخطبة معتدلــة، مؤدية للغــرض، موفية للمقصــود، معروضة بأســـلوب عصـــري كـــذلك على الخطيب أن يعيش قضـــايا المســـــلمين، فيتحـــدث لهم في أحـــوالهم الـــتي تهمهم، ويعالج مشــاكلهم الــتي تمر خلال الأســبوع، ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقــوم مســتأنفًا خطبتــه، حــتى إذا فــرغ منها نــزل، وأقــام المــؤذن الصــلاة، ثم يصــلي الإمــام بالنــاس ركعــتين يجهر فيهما بــالقراءة لحــديث عمر

بن الخطـاب رضي الله عنه قـال: «صـلاة المسـافر ركعتـان، وصـلاة الجمعة ركعتـان، تمام من غير قصر على لسان النبي ﷺ»[1].

والسـنة أن يقـرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بصــورة الجمعـــة، والركعة الثانية بســـورة المنـــافقين، أو ســـورة الأعلى والغاشـية والأفضل أن يقـرأ تـارة بسـورتي الجمعة والمنافقون، وتارة بسـورتي الأعلى الغاشـية، وإن قـرأ بـأي سـورة من سـور القــرآن فلا حــرج، عن ابن عبــاس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ كان يقرأ في صـلاة الفجر يـوم الجمعة «الم تنزيـل السـجدة، وهل أتى على الإنســان حين من الــدهر» وأن النــبي ﷺ كـان يقــرأ في صـلاة الجمعة «سورة الجمعة والمنافقين»[2].

رابعًـــا: شـــروط صـــحة الجمعة ومنها:

---

[1] (?) رواه النسـائي ج1 في الجمعة بـاب عـدد صـلاة الجمعة ص307 بـــــرقم 1346. وابن ماجه ج1 في إقامة الصـلاة والسـنة فيها بـاب تقصـير الصـلاة في السفر ص338 برقم 1064.

[2] (?) مسلم ج6 في الجمعة باب ما يقرأ يـوم الجمعة ص168.

1- الـوقت وهو من بعد زوال الشـمس، وما قبل ذلك وقت جواز لحـديث سـلمة بن الأكـوع – رضي الله عنه – قـال: «كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء»[3].

2- حضور من تنعقد بهم صلاة الجماعة، لأن الجمعة كغيرها من الصلوات لا يشـترط لها عدد معين.

3- الاستيطان ببناء متقارب.

4- تقدم خطبتين.

خامسًا: أركان الخطبة:

1- حمد الله والثناء عليه.

2- أن يكـــون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة.

3- الجهر بالخطبتين.

4- النية.

5- الموالاة بين الخطبـتين، وبينهما وبين الصلاة.

سابعًا: سنن الخطبة ومنها:

1- أن يخطب على منـبر أو موضع عـال

---

3 (?) مسلم ج6 في الجمعـة بـاب صـلاة الجمعـة حين زوال الشمس 148.

إن عدم المنبر.

2- أن يسـلم عل المـأمومين إذا أقبل عليهم.

3- أن يجلس إلى فراغ المؤذن.

4- أن يجلس بين الخطبتين.

5- أن يعتمد على عصا.

6- أن يخطب قائمًا.

7- أن يستقبل المأمومين.

8- أن يقصر الخطبة تقصيرًا لا يخل بها.

9- أن يرفع صوته حسب إمكانه.

10- الدعاء للمسلمين.

ثامنًا: فضل يوم الجمعة:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قـال رسـول الله : «**من توضأ فأحسن الوضـوء، ثم أتى الجمعة فاسـمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيـادة ثلاثة أيـام ومن مس الحصى فقد لغى**»[1].

وعن أبي هريـرة – رضي الله عنه – أن رسـول الله قـال: «**الصـلوات الخمس**

[1] (?) مسـلم ج6 في الجمعة بـاب فضل من اسـتمع وأنصت للخطبة ص146.

والجمعة إلى الجمعة ورمضـــان إلى رمضـــــان مكفـــــرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[1].

وعن أبي هريـــــرة – رضي الله عنه – قــال: قــال رســول الله ﷺ: «**خــير يــوم طلعت عليه الشـمس يــوم الجمعـة؛ فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة وفيه تيب عليـــه، وفيه مـــات، وفيه تقـوم السـاعة وما من دابة إلا وهي مصيخة**[2] **يوم الجمعة من حين تصبح حـــتى تطلع الشـــمس شـــفقًا من الساعة إلا الجن والأنس وفيه سـاعة لا يصـادفها عبد مسـلم وهو يصـلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه»**[3].

---

1 (?) مســلم ج3 في الطهــارة بــاب فضل الوضــوء والصلاة عقبه ص117.

2 (?) مصغية.

3 (?) رواه مالك في الموطأ ج1 في الجمعة بــاب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ص110 بــرقم 16 وأبو داود ج1 في الصلاة بـاب فضل يـوم الجمعة وليلة الجمعة ص195 بـــرقم 924 والنســـائي في الجمعة بـــاب ذكر فضل يـــوم الجمعة ج1 ص297 برقم 1300، والترمذي ج2 في الصلاة بـاب ما جـاء في الســاعة الـتي تـرجى في يــوم الجمعة ص362

وعن أوس بن أوس الثقفي – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسل[1] يوم الجمعة واغتسل[2] ثم بكر[3] وابتكر[4] ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغُ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**»[5].

تاسعًا: الترهيب في ترك الجمعة بغير عذر شرعي:

عن ابن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهم – أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم**

برقم 491.

1 (?) جامع امرأته يوم الجمعة فأحوجها إلى الغسل.

2 (?) أي بعد الجماع.

3 (?) أتى الصلاة في أول وقتها.

4 (?) أدرك أول الخطبة.

5 (?) رواه أبو داود في الطهارة ج1 باب في الغسل يوم الجمعة ص70 برقم 333. والترمذي ج2 في الصلاة باب فضل الغسل يوم الجمعة ص367 برقم 496، والنسائي ج1 في الجمعة باب فضل غسل يوم الجمعة ص299 برقم 1308.

ليكونن من الغافلين»[1].

وعن أبي الجعد الضـــــميري رضي الله عنه عن النــبي ﷺ قــال: «**من تــرك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه**»[2].

عاشرًا: آداب يوم الجمعة ومنها:

1- الاغتسال.

2- التطيب.

3- استعمال السواك.

4- لبس أحسن الثياب.

5- التبكير إلى المسجد.

6- المشي إلى المسجد بسكينة ووقار.

7- أن لا يقيم أحدًا ويجلس مكانه.

8- أن لا يتخطى الرقاب.

9- أن يصلي ما قـدر له من النافلة دون تقديرها بعدد معين.

---

1 (?) مسلم تقدم تخريجه ص59.

2 (?) أبو داود ج1 في الجمعة باب التشـديد في تـرك الجمعة ص196 بـــرقم 929. والترمـــذي ج2 في الصلاة باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ص 373 بـرقم 500، والنسـائي ج1 في الجمعة بـاب التشـــديد في التخلف عن الجمعة ص296 بـــرقم 1297.

10- أن ينصت للخطبة.

الحادي عشر: خصائص يوم الجمعة ومنها:

1- قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة.

2- استحباب كثرة الصلاة على النبي يوم الجمعة وليلته.

3- صلاة الجمعة التي هي من أوكد فروض الإسلام وسماع الخطبة.

4- قراءة سورة الكهف في يومها.

5- قراءة سورتي الجمعة والمنافقين، أو سورتي الأعلى والغاشية في صلاة الجمعة.

6- أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها.

7- أن يوم الجمعة كفارة لما بينه وبين الجمعة الأخرى إذا اجتنب الكبائر.

8- فيه ساعة الإجابة التي لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه.

9- أنها خير يوم طلعت عليه الشمس.

10- كراهة تخصيص ليله بقيام ويومه

بصيام من بين الليالي والأيام.

11- أنه اليـوم الـذي يجتمع فيه النـاس يتذكروا به اجتماعهم يـوم الجمع الأكـبر بين يدي الله.

الثـاني عشـر: أخطـاء يقع فيها بعض المسلمين يوم الجمعة ومنها:

1- التأخر عن الحضور إلى المسجد يوم الجمعة بدون عذر شرعي.

2- تخطي رقاب الناس.

3- الكلام أثناء الخطبتين.

4- مس الحصى والإمام يخطب.

5- صلاة ركعتين بين الخطبتين.

6- جلـوس الـداخل دون صـلاة ركعـتين خفيفتين إذا كان الإمام يخطب.

صلاة العيدين

أولاً: مشروعيتها:

من نعم الله على عبـاده أنه شـرع لهم مواسم مباركة يفـرح فيها الطـائعون ويسر فيها المؤمنون لما فيها من النفحات وتـنزل الرحمات، وكثرة البركات، ورفعة الدرجات، وتكفـير السـيئات، ومن هـذه المواسم ما شرعه الله لعباده من الأعياد الشـرعية عيد الفطر بعد رمضـان وعيد الأضـحى بعد يـوم عرفة، في هذين العيـدين يظهر المسـلمون شعائر دينهم، ويتعارفون ويتـآلفون. وتسـود بينهم حيـاة الصـلة والمحبة والوئـام، يجتمعون على ذكر الله عز وجل وتكبيره.

ثانيًا: حكمها:

يقـول فضـيلة الشـيخ محمد بن صـالح العـثيمين حفظه اللـه: للعلمـاء فيها ثلاثة أقوال؛ قال بعض العلماء: إنها سنة مؤكـدة، وقال بعض العلماء: إنها فرض كفاية، وقـال آخـرون: إنها فـرض عين على الرجـال؛ لأن النـبي ﷺ «**أمر بـالخروج إليها حـتى الحيض، وحـتى العواتق وذوات**

الخــدور»[1]. وشــيء يــأمر به النســاء, فالرجال من بـاب أولى، وهـذا اختيـار شـيخ الإسـلام ابن تيميـة، يقـول رحمه اللـه: إن صـلاة العيد فـرض عين وإن من تـأخر عنها فهو آثم، ولو كـانت الكفاية تحصل بغـيره، ولا شك أن ما ذهب إليه شـيخ الإسـلام ابن تيمية أقوى الأقـوال وأن صـلاة العيد فـرض عين على كل ذكـر، وأن من لم يحضـرها فهو آثم، ولكن إذا فاتتـه, فإنه لا يقضـيها؛ لأنها صـلاة اجتمـاع لا انفـراد. انتهى كلامه وفقه الله مع شيء من الاختصار[2].

ثالثًا: وقتها:

وهو ارتفـاع الشـمس قيد رمح إلى الزوال.

رابعًا: سننها:

1- فعلها في الصحراء.

2- تعجيل صـلاة عيد الأضـحى؛ ليتفـرغ الناس بعدها لذبح الأضاحي.

---

1 (?) البخاري ج2 – في العيدين بـاب خـروج النسـاء والحيض إلى المصلى ص8.

2 (?) مجموعة دروس وفتـاوى الحـرم المكي صـفحة 203 جزء 2 نشر وتوزيع دار اليقين.

3- تــأخير صــلاة عيد الفطــر؛ ليتمكن الناس من توزيع زكاة الفطر.

4- الإفطـار على تمـرات وتـرًا في عيد الفطر.

5- أن يكـــون أول ما يـــدخل جـــوف الإنسان يوم عيد الأضحى من لحم أضحيته.

6- الاغتسال.

7- لبس أحسن الثياب.

8- التطيب.

9- الـــذهاب من طريق والعـــودة من طريق أخرى.

خامسًا: صفتها:

وهي أن يخرج المسلمون إلى المصــلى يكبرون ويهللون حتى يأتي الإمام، عند ذلك يســكت المكــبرون ويتقــدم الإمــام إلى موضــعه، فيصــلي بهم ركعــتين يجهر فيهما بــالقراءة يكــبر في الأولى ســبعًا بتكبــيرة الإحــرام، وفي الثانية ســتًا بتكبـيرة القيـام، يرفع يديه مع كل تكبـــيرة، ثم يقـــرأ في الركعة الأولى بســـورة الأعلى، وفي الثانية بسـورة الغاشـية أو بسـورة «ق» والقمـر،

وإن قـرأ بغـير هـذه السـور فلا حـرج, فـإذا فـــرغ من الصـــلاة قـــام فخطب خطبـــتين كخطبتي الجمعة إلا أنه يـذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للـوقت يبـدأهما بـالتكبير، تسعًا في الأولى، وسبعًا في الخطبة الثانية.

صلاة الكسوف والخسوف

أولاً: حكمها:

سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «**هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**»[1].

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أسماء – رضي الله عنها – أنها صلت هي وعائشة مع النبي ﷺ صلاة الكسوف [2].

ثانيًا: وقتها:

وهو من ابتداء الكسوف في أحد النيرين إلى التجلي فإن تجلى الكسوف أثناء الصلاة أتمها الإمام خفيفة ولا يقطعها؛ لقوله عز وجل ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾

---

1 (?) متفق عليه البخاري ج2 في الكسوف باب خطبة الإمام في الكسوف ص25 ومسلم ج6 في الكسوف باب صلاة الكسوف ص202.

2 (?) متفق عليه البخاري ج2 في الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ص28. ومسلم ج6 في الكسوف ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ص210.

[محمد: 33].

وإن فـــرغ من الصـــلاة قبل التجلي, فلا يعيـــدها، وإنما المشـــروع حينئذ الـــذكر والاســـتغفار والـــدعاء والصـــدقة والعتق والخـــوف من الله إلى أن ينجلي لحـــديث المغـيرة بن شـعبة – رضي الله عنه – قـال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشـمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا**»[1].

وعن أبي موسى – رضي الله عنه – قال: «خسفت الشمس فقـام النـبي ﷺ فزعًا يخشى أن تكـون السـاعة، فـأتى المسـجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقـال: «**هذه الآيـات الـتي يرسل الله لا تكـــون لمـــوت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شـيئًا من ذلك فـافزعوا إلى ذكر الله**

---

[1] (?) سنة الوتر:
حكمه: سنة مؤكدة داوم عليه النـبي ﷺ حضـرًا الكسـوف الصلاة جامعة ص218.

ودعائه واستغفاره»[2].

ثالثًا: صفتها:

إذا كسـفت الشـمس أو خسف القمر نودي لها «بالصلاة جامعة» ثم يخرج الناس إلى المسجد مسرعين فزعين، فيصلي بهم الإمام ركعتين بأربع ركعـات وأربع سـجدات يجهر بـــالقراءة ويطيل فيها وفي الركـــوع والسـجود، لحـديث عبد الله بن عمـرو بن العاص – رضي الله عنهما –

يستأنف القراءة فيقـرأ الفاتحة وسـورة طويلة أدنى من القـــــراءة الأولى ثم يركع ركوعًا طـــويلاً أدنى من الركـــوع الأول، ثم يرفع من الركـــوع قـــائلاً: ســـمع الله لمن حمـده، ثم يسـجد فيطيل السـجود ثم يرفع من الســـجود ثم يســـجد الســـجدة الثانية فيطيل الســـجود لكن أدنى من الســـجدة الأولى ثم يفعل في الركعة الأخرى، مثل ما فعل في الأولى وبهـــذه الصـــفة تكـــون قد تمت الصلاة على الوجه الصـحيح الـذي ورد

2 (?) متفق عليه البخاري ج2 في الكسوف باب الذكر في الكسوف ص30 ومسلم ج6 في الكسـوف بـاب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ص216.

عن النبي في حديث عائشة.

صلاة الاستسقاء

أولاً: حكمها:

سنة مؤكدة إذا اشتدت الحاجة إلى نزول المطر لجدب الأرض وغور المياه.

ثانيًا: وقتها:

وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيدين.

ثالثًا: صفتها:

وهي أن يخرج الناس إلى المصلى في الصحراء، حتى يأتي الإمام فإذا جاء الإمام تقدم إلى موضعه، فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يكبر في الركعة الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية ستًا بتكبيرة القيام، يرفع يديه مع كل تكبيرة ثم يقرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية، وإن قرأ بغيرهما من السور, فلا حرج، فإذا فرغ من الصلاة، قام فخطب خطبة واحدة يكثر فيها من الاستغفار ويدعو ويرفع يديه، مع التبذل والتذلل بفعل المأمورات، واجتناب

المنهيـات، والحـذر من المعاصـي، ثم يرفع يديه ويقول: «اللهم اسـقنا غيثًا مغيثًـا، هنيئًا مريئًا مريعًا، غـدقًا مجللاً، سـحًا عامًـا، طبقا دائمًا، نافعًا غير ضار، عاجلاً غير آجل، اللهم اسـقه عبـادك، وبهائمـك، وانشر رحمتك وأحي بلـدك الميت، اللهم اسـقنا الغيث ولا تجعلنا من القـانطين، اللهم سـقيا رحمة لا سـقيا عـذاب، ولا بلاء، ولا هـدم، ولا غـرق، اللهم إن بالعبـاد والبلاد من اللأواء والجهد والضـنك ما لا نشـكوه إلا إليـك، اللهم أنبت لنا الـزرع وأدر لنا الضـرع، واسـقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السـماء علينا مـدرارًا ثم يسـتقبل القبلة ويحـول رداءه، فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسـه، ويـدعوا سـرًا، وهكـذا المـأمومون، هـذه صـفة صـلاة الاستسـقاء، وللإمـام أن يستسـقي يـوم الجمعة أثنـاء الخطبة لحـديث أنس بن مالك رضي الله عنه قـال: «أصـابت النـاس سـنة على عهد النـبي فبينما النـبي يخطب في يـوم

الجمعة قـام أعـرابي فقـال يا رسـول الله هلك المال وجاع العيال فـادع الله لنا فرفع يديه وما نـرى في السـماء قزعة فوالـذي نفسي بيديه ما وضـعها حـتى ثـار السـحاب أمثال الجبال، ثم لم يـنزل عن منـبره حـتى رأيت المطر يتحـــادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعـرابي أو قال غيره فقال: يا رسول الله, تهدم البناء، وغـرق المـال، فـادع الله لنـا، فرفع يديه فقـــال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» فما يشـــير بيـــده إلى ناحية من الســحاب، إلا انفجرت وصارت المدينة مثل الجوية وسال الـــوادي قنـــاة شـــهرًا، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود»[1].

[1] (?) متفق عليـــه. البخـــاري ج1 في الجمعة بـــاب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ص224 ومســلم ج6 في الاستسـقاء بـاب الـدعاء في الاستسـقاء ص 191.

صلاة الجنازة

أولاً: حكمها:

فرض كفاية.

ثانيًا: صفتها:

يقـوم الإمـام عند صـدر الرجل ووسط المــرأة. ويقف المــأمومون خلف الإمــام، ويسن أن يكونوا ثلاثة صفوف، ثم يكبر أربع تكبــيرات، يرفع يديه مع كل تكبــيرة فيكــبر التكبــيرة الأولى ويقــرأ الفاتحــة، ثم يكــبر الثانية ويصـلي على النـبي قـائلاً اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صـــــليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبــارك على محمد وعلى آل محمد كما بـــــاركت على إبراهيم وعلى آل إبـراهيم إنك حميد مجيـد، ثم يكــبر الثالثة ويــدعو للميت قــائلاً، اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا وصـغيرنا وكبيرنـــا، وذكرنا وأنثانـــا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانـا، وأنت على كل شـيء قـدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإســــلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمـــان، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزلـه،

ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقي الثـوب الأبيض من الـــدنس وأبدله دارًا خـــيرًا من داره وأهلاً خـيرًا من أهلــه، وأدخله الجنــة، وأعــذه من عــذاب القــبر، وعــذاب النــار، وأفسح له في قبره، ونــور له فيــه، اللهم لا تحرمنا أجــره ولا تضــلنا بعـــده، ثم يكـــبر الرابعة ويســلم تسـليمة واحــدة، عن يمينه وهذه الأقوال والأفعال يشـترك فيها الإمـام والمـأمومون وإذا كـان الميت امـرأة يقـال: اللهم اغفر لها بتــأنيث الضــمير في الــداء كله، وإذا كـانت جنـازتين يقـال: اللهم اغفر لهمـا، وبـالجمع إن كـانت الجنـائز أكـثر وإذا كان الميت طفلاً صغيرًا فيقال بـدل الـدعاء له بـــالمغفرة «اللهم اجعله فرطًا وذخـــرًا لوالديه وشـــــفيعًا مجابًـــــا، اللهم ثقل به موازينهمـــا، وأعظم به أجورهمـــا، وألحقه بصالح المؤمنين، واجعله في كفالة إبـراهيم عليه السلام، وقه برحمتك عذاب الجحيم».

السنن الرواتب

أولاً: عددها:

وهي ثنتا عشـرة ركعـة؛ ركعتـان قبل الفجـر، وأربع قبل الظهـر، وركعتـان بعـدها وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشـاء لحـديث عائشة – رضي الله عنها – قـالت: «كـان رسـول الله ﷺ يصـلي في بيـتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخـرج فيصـلي بالنـاس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصـلي بالنـاس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصـلي بالنـاس العشـاء، ويـدخل بيـتي فيصـلي ركعـتين، وكـان إذا طلع الفجر صـلى ركعتين»[1].

وعن أم حبيبة زوج النـبي ﷺ أنها سـمعت رسـول الله يقـول: «**ما من عبد مسـلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشـرة ركعة تطوعًا غـير فريضة إلا بـنى الله له بيتًا في الجنة**»[2]، وأكمد الـرواتب راتبة

---

1 (?) مسلم ج6 في صـلاة المسـافرين وقصـرها بـاب فضل السنن الراتبة ص8.

2 (?) مسلم ج6 في صلاة المسـافرين وقصـرها بـاب فضل السنن الراتبة ص7.

الفجر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر»[1].

وعنهما – رضي الله عنهما – عن النبي قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[2]، والمراد بذلك سنة الفجر ويستحب تخفيفها لحديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت كان النبي يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح [3] ووقت راتبة الفجر هو بعد الآذان لحديث حفصة – رضي الله عنها – أن رسول الله «كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدأ الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»[4]، ويستحب قراءة سورتي الكافرون في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص في الثانية لحديث أبي

---

1 (?) متفق عليه: تقدم تخريجه ص54.

2 (?) مسلم ج6 في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر ص4.

3 (?) متفق عليه البخاري ج1 في الآذان بعد الفجر ص 153. ومسلم ج6 في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر ص4.

4 (?) متفق عليه البخاري ج1 في الآذان بعد الفجر ص 153.

هريــرة – رضي الله عنه – أن رســول الله قـــرأ في ركعـــتي الفجر **قُـــلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ,**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** [1].

سنة الجمعة:

ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت أو مقررة بعدد لكن من دخل المســجد فله أن يصلي ما شاء لحـديث سـلمان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله : «**لا يغتسل رجل يـــــــوم الجمعة ويتطهر ما اســتطاع من ظهر ويــدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخـرج, فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمــام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخـــــرى**»[2]، والسنة بعد الجمعة ركعتان، أو أربع لحـديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رســول الله «كـان لا يصــلي بعد الجمعة حـتى ينصـرف فيصـــلي ركعــتين»[3]، وعن أبي هريـــرة –

1 (?) مسلم ج6 في صلاة المسـافرين وقصـرها بـاب استحباب ركعتي سنة الفجر ص5.

2 (?) البخاري ج1 في الجمعة باب الـدهن للجمعـة ص 213.

3 (?) البخاري ج1 في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة

رضي الله عنه – قـال: قـال رســول الله ﷺ «**إذا صـــــليتم بعد الجمعة فصـــــلوا أربعًا**»[1].

وسفرًا وحث النـاس عليـه، عن علي بن أبي طـــالب – رضي الله عنه – أن رســـول الله ﷺ قـــال: «**إن الله وتر يحب الـــوتر فأوتروا يا أهل القرآن**»[2].

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النــبي ﷺ قـال: «**اجعلـوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[3].

2- وقته:

من عقب صــلاة العشــاء إلى طلــوع

وقبلها ص225 ومسـلم ج6 في الجمعة بـاب الصـلاة بعد الجمعة ص170.

1 (?) مسلم ج6 في الجمعة بـاب الصـلاة بعد الجمعة ص169.

2 (?) الترمذي في الصلاة باب ما جـاء أن الـوتر ليس بحتم ج2 ص316 بـــرقم 453 وأبو داود في الصـــلاة بـــاب اســـتحباب الـــوتر ج2 ص266 بـــرقم 1256 والنسـائي في قيـام الليل بـاب الأمر بـالوتر ج1 ص 368 برقم 1581.

3 (?) متفق عليـه، البخـاري ج2 في الـوتر ليجعل آخر صـلاته وتـرًا ص13 ومسـلم في صـلاة المسـافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والـوتر ركعة ص 32 ج6.

الفجر لحـديث أبي سـعيد الخـدري – رضي الله عنه – أن النبي قــال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»[1].

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسـول الله قـال: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صـــــلاة بالليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر**»[2].

3- عدده:

أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمـال ثلاث، بتسـليمتين، أو بسـلام واحد وتشهد واحد.

---

1 (?) مسلم ج6 في صلاة المسـافرين وقصـرها بـاب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة ص34.

2 (?) الترمذي ج2 في الصلاة باب ما جاء في مبـادرة الصبح بالوتر ص332 برقم 269.

قيام الليل

أ- مشروعيته:

قيـام الليل مشـروع بالكتـاب والسـنة وهو من موجبات الجنـة، قـال تعـالى: ﴿ **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُـونٍ * آَخِـذِينَ مَا آَتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَـانُوا قَبْـلَ ذَلِـكَ مُحْسِـنِينَ * كَـانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْـلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** ﴾ [الذاريات: 15-18].

وقال عز وجــل: ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِـهِ نَافِلَـةً لَـكَ عَسَـى أَنْ يَبْعَثَـكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا** ﴾ [الإسراء: 79].

ب- فضله:

قيام الليل عبادة جامعة لطهارة القلب؛ لأن الإنســـان إذا خلا بربه عز وجل واتصل قلبه بالله في جنح الليـــل، وفي جـــوف الظلام طهر قلبـــه؛ لأن قيـــام الليل وقته وقت سر ولا يقوم الليل منـافق، فالإنسـان عندما يقوم الليل يكون هذا أخلص لربه عز وجل؛ لأنه لا يطلع عليه أحد في هذا الوقت الذي هو موطن لتنزل الرحمـات والنفحـات

ولـنزول الله جل وعلا إلى السـماء الـدنيا، النزول اللائق به عز وجل، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسـول الله ﷺ قـال: **«يـنزل ربنا تبـارك وتعـالى كل ليلة إلى السـماء الـدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخـر، يقـول: من يـدعوني فأسـتجيب لـه, من يسـألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له»** [1]

الله أكـبر, كيف فرطنا في هـذا الخـير العظيم، مع حاجتنا الماسة إلى ذلـك، لقد قام رسول الله ﷺ حتى تفطرت قدماه، وهو المعصوم المغفور له ما تقـدم من ذنبه وما تـأخر، كما في حـديث المغـيرة بن شـعبة – رضي الله عنه – قـال: «إن كـان النـبي ﷺ ليقـوم ليصـلي حـتى تَـرِم قـدماه أو سـاقاه فيقال له فيقول أفلا أكون عبدًا شكورًا»[2].

---

1 (?) متفق عليه البخاري في التهجد والدعاء والصلاة ج2 ص47 ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة ج6ص36.

2 (?) متفق عليه – البخاري ج2 في التهجد باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه ص44، ومسلم ج17 في صفة القيامة والجنة والنار باب إكثار الأعمال والاجتهاد في الأعمال ص162.

وعن عبد الله بن عمــرو بن العــاص – رضي الله عنهما – قــال: قــال لي رســول الله ﷺ: «**يا عبد الله لا تكن مثل فلان كــان يقــوم الليل فــترك قيــام الليل**»[1].

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن رســول الله ﷺ قــال: «**ما من امرئ: تكن له صــلاة بليل يغلبه عليها نــوم إلا كتب له أجر صــلاته وكــان نومه عليه صدقة**»[2].

وعن عبد الله بن مســـعود رضي الله عنه قــال: ذكر عند النــبي ﷺ رجل نــام ليلة حــتى أصــبح قــال: «**ذاك رجل بــال**

---

1 (?) متفق عليه – البخاري ج2 – في التهجد بـاب ما يكره من ترك قيام الليل ص49، ومسلم في الصيام بـاب النهي عن صــوم الــدهر وتفضــيل صــوم يــوم وإفطار يوم ص44ج8.

2 (?) رواه مالك في الموطأ ج1 في صـلاة الليل بـاب ما جاء في صلاة الليل ص116 برقم 1 وأبو داود ج1 في صلاة الليل باب ما جـاء في صـلاة الليل ص116 برقم 1 وأبو داود ج1 في الصلاة باب من نوى القيام فنـام ص244 بـرقم 1166 والنسـائي ج1 في قيـام الليل باب من كان له صـلاة بالليل فغلبه عليها النـوم ص386 برقم 1684.

الشـــيطان في أذنيـــه» أو قـــال **«في أذنه»** [1].

وعن أبي هريـــرة – رضي الله عنه – أن رســـول الله ﷺ قـــال: «**يعقد الشـــيطان على قافية رأس أحـدكم إذا هو نـام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقـد, فـإن اسـتيقظ فـذكر الله انحلت عقـدة، فـإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطًا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**»[2].

والأحـاديث والآثـار في الحث على قيـام الليل كثيرة ومن قام الليل كسـا اللـه وجهـه بهاءً ونورًا، يقـول إبـراهيم بن أدهم – رحمـه الله -:

---

1 (?) متفق عليه البخاري ج4 في بدء الخلق باب صفة إبليس وجنـــوده ص91، ومســـلم ج6 في صـــلاة المسـافرين وقصـرها بـاب الحث على صـلاة الـوقت وإن قلت ص64.

2 (?) متفق عليه – البخـاري ج2 في التهجد بـاب عقد الشيطان على قافية الرأس ص46، ومسلم ج6 في صـلاة المسـافرين وقصـرها بـاب الحث على صـلاة الوقت وإن قلت ص65.

قم الليل يا هذا   إلى كم تنام
أراك بطول   وغيرك في
أترقد يا مغرور   فلا حرها يطفى
ألا إنها نار يقال   فتظلم أحيانًا
فيا راكب   ستحشر عطشانًا
ولو علم البطال   من الأجر
فصام وقام   ويخلو برب واحد
بعزم وحزم   ويعلم أن الله ذا
فلو كانت الدنيا   لكان رسول الله
فكم بين مشغول   وآخر بالذنب
فهذا سعيد في   وذاك شقى في

ج- عدده:

المحافظة على العـدد الـذي جـاءت به السـنة وهو إحـدى عشـرة ركعة مع التـأني والتطويل أفضل وأكمل لحـــديث عائشة – رضي الله عنها – عن أبي ســــلمة بن عبد الـرحمن أنه سـأل عائشة – رضي الله عنها – كيف كـــانت صـــلاة رســـول الله ﷺ في رمضان فقـالت: ما كـان رسـول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعــة، يصــلي أربعًا فلا تسل عن حســنهن

وطـــولهن، ثم يصـــلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي ثلاثًا[1] ولا يفهم من هذا الحديث أن النبي كان يصلي أربعًا سردًا بتشهد واحد وسلام واحد؛ لأنه قال: «**عنـدما سـئل عن صـلاة الليل قـال: مثنًى مثــنى**» وعلى هــذا فيحمل قـــول عائشة يصلي أربعًا، على أنه يســلم من كل ركعتين والله تعالى أعلم.

وإن زاد الإنســان على إحــدى عشــرة ركعة أو نقص, فلا حرج إن شاء الله لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلاً سأل رسول الله عن صلاة الليل فقــال : «**صلاة الليل مثنًى مثنى, فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[2] .

---

1 (?) متفق عليه البخــاري ج2 في التهجد بــاب قيـام النبي بالليل في رمضان وغيره ص47 ومســلم ج6 في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل الــوتر ص17.

2 (?) متفق عليه البخـاري ج2 في الـوتر بـاب ما جـاء في الــوتر ص12، ومســلم في صــلاة المســافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والـوتر ركعة ص 31 ج6.

وعن أبي ســعيد الخــدري – رضي الله عنه – قال: قال رسـول الله ﷺ: «**إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعــتين جميعًا كتبا في الــذاكرين والذاكرات**»[1].

د- وقته:

ما بين صلاة العشاء إلى طلـوع الفجر والثلث الأخـير من الليل أفضـل؛ لأنه وقت التــنزل الإلهي، وســاعة الاســتجابة، عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة – رضي الله عنها – كيف كانت صـلاة النـبي ﷺ بالليل قالت: كان ينـام أوله ويقـوم آخـره فيصـلي ثم يرجع على فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كـان به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخـرج[2].

وعن أبي هريــرة – رضي الله عنه – أن رسـول الله ﷺ قـال: «**يـنزل ربنا تبـارك**

---

1 (?) أبو داود ج1 في الصلاة باب قيـام الليل ص243 برقم 1161.

2 (?) متفق عليه البخاري ج2 في التهجد باب من نـام أول الليل وأحيا آخره ص47 ومسلم ص6 في صــلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل والوتر ص22.

وتعـالى كل ليلة إلى السـماء الـدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقـــــول من يـــدعوني فأســـتجيب لـــه، من يســألني فأعطيــه، من يســتغفرني فـأغفر له»[1] فـأي وقت أفضل من هـذا الـــــــوقت، وأي فضل أعظم من هـــــــذا الفضل؟!.

هـــ- اســتحباب جعل النوافل في البيت:

يســتحب أن يصــلي الإنســان الســنن الــرواتب، والنوافل المطلقة الــتي لا يسن أداؤها جماعة في البيت لحـديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النـــــبي قـــــال: «**اجعلوا في بيـوتكم من صـلاتكم ولا تتخذوها قبورًا**»[2].

وعن زيد بن ثــــابت – رضي الله عنه – أن النـبي قـال: «**أفضل الصلاة صـلاة**

[1] (?) متفق عليه تقدم تخريجه ص87.

[2] (?) متفق عليه البخاري ج1 في الصلاة بـاب كراهيـة الصـلاة في المقـابر ص112، ومسـلم ج6 في صـلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلــة في البيت ص67.

المرء في بيته إلا المكتوبة»[3].

3 (?) متفق عليه البخاري ج1 في الآذان باب صلاة الليل ص178. ومسلم ج6 في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في البيت ص 70.

قيام رمضان وهو التراويح

أ- فضله:

قيام رمضان سبب لمغفرة سالف الذنوب لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله قال: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[1].

ب- وقته:

وهو من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

ج- عدده:

المشروع في قيام رمضان أن يصلي المؤمن مثنًى مثنى, يسلم من كل ركعتين لكن من اقتصر على إحدى عشرة ركعة مع التأني والتطويل الذي لا يشق على الناس فهو الأفضل والأكمل؛ لأن هذا العدد أصح ما ورد عن النبي ، ولأنه رفق بالناس وأعون للإمام على الخشوع وترتيل القراءة

---

1 (?) متفق عليه، البخاري ج1 في الإيمان باب تطوع قيام رمضان ص14. ومسلم ج6 في صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في صلاة التراويح 39.

وتدبرها، ولو نـوع فصـلى في بعض الليـالي إحدى عشرة، وفي بعضـها ثلاث عشـرة، أو زاد على ذلك فلا حرج إن شاء الله لقوله : «**صلاة الليل مثنًى مثـنى فـإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[1].

وقـــالت عائشة – رضي الله عنه - «ما كان يزيد النبي في رمضـان ولا في غـيره على إحدى عشرة ركعة»[2].

---

1 (?) متفق عليه: تقدم تخريجه ص90.
2 (?) متفق عليه تقدم تخريجه ص89.

صلاة الضحى

أ- فضلها:

عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى ونوم على وتر[1]. أي: وتر قبل أن أرقد كما في رواية مسلم ولكن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق به أنه سيستيقظ، أما من لا يثق فيستحب له الإيتار قبل النوم.

وعن أبي ذر – رضي الله عنه – عن النبي أنه قال: «**يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة. ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من**

1 (?) متفق عليه البخاري ج2 في التهجد باب صلاة الضحى في الحضر ص54، ومسلم ج5 في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى ص 234.

الضحى»[1].

سـبحان الله العظيم، وركعتـان يؤديها الإنسـان من الضـحى تجـزئ عن هـذه الخصال، بل تعـدل ثلاثمائة وسـتين صـدقة؛ لأن الإنسـان فيه ثلاثمائة وسـتون مفصـلاً والرسـول ﷺ يقـول: «**يصـبح على كل سـلام من أحـدكم صـدقة»** .. «والسلامى» المفصل «ثم قال: «**ويجزئ من ذلك ركعتـان يركعهما من الضحى»**.

ب- وقتها:

من خـروج وقت النهي أي: ارتفـاع الشـمس قيد رمح– إلى قبيل الـزوال، وأفضـله إذا اشـتد الحر – لحـديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قومًا يصـلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسـول الله ﷺ قـال: «**صـلاة الأوابين حين تـرمض**

1 (?) مسلم ج5 في صلاة المسـافرين وقصـرها بـاب استحباب صلاة الضحى ص233.

الفصال»[1].

ومعنى قوله: "**حين ترمض الفصال**" أي حين تحترق أخفاف الفصال، وهي صغار الإبل من شدة حرارة الرمضاء وهو الرمـل، بحرّ الشمس.

ج- عددها:

أقلها ركعتـان، وأكثرها ثمـان ركعـات لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قـال: «أوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة أيـام من كل شهر، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد»[2] .

وعن عائشة – رضي الله عها – قـــالت: «كـان رسـول الله يصـلي الضـحى أربعًا ويزيد ما شاء الله»[3].

وعن أم هـــــــانئ – رضي الله عنها – قـالت: ذهبت إلى رسـول الله عـام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت

---

1 (?) مسلم ج6 في صلاة المسـافرين وقصـرها بـاب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ص30.

2 (?) البخاري ومسلم تقدم تخريجه ص95.

3 (?) مسلم ج5 في صلاة المسـافرين وقصـرها بـاب استحباب صلاة الضحى ص228.

فسلمت عليه فقال: من هذه فقالت: أنا أم هـانئ بنت أبي طـالب, فقـال: مرحبًا بـأم هـانئ، فلما فـرغ من غسـله، قـام فصـلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد قـالت: أم هانئ وذاك ضحى [1].

صلاة تحية المسجد:

إذا دخل الإنسـان المسـجد, فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولو كـان الإمـام يخطب يوم الجمعة لحديث أبي قتـادة السـلمي أن رسـول الله ﷺ قـال: «**إذا دخل أحـدكم المسـجد فلـيركع ركعـتين قبل أن يجلس**»[2].

سنة الوضوء:

عن أبي هريـــرة – رضي الله عنه – أن النـبي ﷺ قـال لبلال عند صـلاة الفجر يا بلال حـــدثني بـــأرجى عمل عملته في الإســـلام

1 (?) متفق عليه، البخاري ج1 في الصلاة باب الصلاة في الثـــوب الواحد ملتحفًا به ص94 ومســـلم في الحيض باب تستر المغتسلة ص28ج4.

2 (?) متفق عليه، البخاري ج1 في الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ص114، ومسـلم في صـلاة المسافرين وقصـرها بـاب اسـتحباب تحيـة المسـجد وكراهية الجلوس قبلها ص225.

فإني سمعت دق نعليك بين يــدي في الجنة قــال: ما عملت عملاً أرجى عنــدي أني لم أتطهر طهـورًا في سـاعة أو ليل أو نهـار إلا صليت بذلك الطهـور ما كتب لي أن أصـلي [1].

[1] (?) البخاري ج2 في التهجد باب فضل الطهور بالليل والنهار ص48، ومسـلم في فضـائل الصـحابة رضي الله عنهم باب فضائل أم سليم وبلال ص13ج16.

صلاة الاستخارة

عن جـــــــابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قـــال: «كـــان النـــبي يعلمنا الاســتخارة في الأمــور كلها كالســورة من القــرآن، إذا هم أحــدكم بــالأمر فلــيركع ركعــتين ثم يقــول: اللهم إني أســتخيرك بعلمـك، وأسـتقدرك بقـدرتك، وأسـألك من فضـلك العظيم, فإنك تقـدر ولا أقـدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هــذا الأمر خــير لي في ديــني ومعاشي وعاقبة أمــري – أو قــال – عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هـــذا الأمر شر لي في ديـــني ومعاشي وعاقبة أمــري أو قــال: في عاجل أمــري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنـه، واقـدر لي الخير حيث كان، ثم رضـني به ويسـمى حاجته»[1].

والله أعلم وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[1] (?) البخــاري ج7 في الــدعوات بــاب الــدعاء عند الاستخارة ص152.